مدونة السلوك
بشأن
الصيد الرشيد
مدونة السلوك
بشأن
الصيد الرشيد

منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة
روما، 1996
الطبعة العربية الثانية 1996

منظمة الأغذية والزراعة
مدونة السلوك بشأن الصيد الريفي
روما ، منظمة الأغذية والزراعة، 1996.
عدد الصفحات 27 صفحة.

الأوصاف المستخدمة في هذا الطبعة وطريقة عرض موضوعاته
لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
فبما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة ، أو
فيما يتعلق بسلطاتها أو تعين حجامها وتقومها.

M-40
ISBN 92-5-603834-X
حقوق الطبعة محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولا يجوز، كلياً أو
جزئياً، إعادة طبع هذا الكتاب أو جزءه في أي نظام لاسترجاع المعلومات، أو نقله
بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت الكترونية أو
ميكانيكية أو بالاستنساخ الفوتوغرافي إلا بترخيص مكتوب من صاحب حقوق
الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود
استعماله إلى:

The Director, Information Division,
Food and Agriculture Organization of the United Nations,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy.

© FAO 1996
بيان المحتويات

الصفحة

v

تمهيد

1

مقصودة

المادة 1 - طبيعة المدونة و نطاقها
المادة 2 - أهداف المدونة
المادة 3 - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى
المادة 4 - التنفيذ والرصد والتحديث
المادة 5 - المتطلبات الخاصة للبلدان النامية
المادة 6 - المبادئ عامة
المادة 7 - إدارة مصايد الأسماك
المادة 8 - عمليات الصيد
المادة 9 - تنمية تربية الأحياء المائية
المادة 10 - دمج مصايد الأسماك في إدارة المناطق الساحلية
المادة 11 - ممارسات ما بعد المصيد والتجارة
المادة 12 - البحوث السمكية

الملحق الأول - معلومات أساسية عن أصل مدونة السلوك و صياغتها

55

الملحق الثاني - قرار

65
وفقًة الأسماك، ومنذ أقدم العصور، موردا هاما للغذاء للبشرية، ومصمدا لحرية العملاء والمناطق الاقتصادية لؤلؤة المنشغلين بهذا النشاط.

ولقد ساد الانتقادات بأن بعض المعادن المائية هي هيئة طبيعية لانتفاضي، بعيد أن هذه الأسطورة، ومع تزايد المعارف والمعرفة تتم مصادرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، سرعان ما تبدلت في ضوء الادراك بأن المعادن المائية، وإن كانت متعددة، إلا أنها ليست بلا حدود، بل وتخطئ إلى الإدارة السلبية إذا أريد لها أن تساهم على نحو مستدام لأجل خير الأعداد المتزايدة من شعوب العالم، غذائها واقتصادها واجتماعها.

وأفضى تطبيق المناطق الاقتصادية الخالصة على نطاق واسع في منتصف السبعينات، ثم اقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر في عام 1982، بعد مداولات طويلة، إلى قيام اطار جديد لدارة أفضل للموارد البحرية. وأعطى النظام البحري الجديد للمحيطات الدوائر البحرية حقوقا ومسؤوليات الإدارة واستخدام الموارد السمكية ضمن نطاق مناطقتها الاقتصادية الخالصة التي تضم زهاء 90 في المئة من المصاديد البحرية في العالم، وكان توسيع نطاق الولاية الوطنية خطوة ضرورية، ولكنها غير كافية. وعليه، قيام كفاءة إدارة المصادن وتنميتها المستدامة، واجب الكثير من الدول البحرية تواجهه. إن ضرورات اقتراحات الخبرات، والمعادن المائية والعالمية، تحديات خطيرة في مسائلها لأجل استخلاص قدر أكبر من المنافع من المصادن في مناطقها الاقتصادية الخالصة.

وفي السنوات الأخيرة، أصبحت المصادن العالمية واسعة من قطاعات صناعة الأغذية القائمة على عوامل السوق وتنمية بضائع ديناميكي، مما حدا بالدول البحرية على العمل للاستفادة من فرصها الجديدة بالاستثمار في
أساليب الصيد الحديثة ومصانع التجهيز. استجابة للطلب العالمي المتزايد
على الأسماك والمنتجات السمكية. بيد أنه بحلول أواخر الثمانينات بدأ جلياً
أن الموارد السمكية لن تتحمل طويلاً هذا الاستغلال. وهذه التنمية السريعة,
والبعدة عن الرقابة في أغلب الأحيان. وأن هناك حاجة ملحة لاتباع مناهج
جديدة لدارة الصيد تجمع بين الصيانة والاختبارات البيئية. ورغم من تفاقم
هذه الأحوال الادراك بأن واحدة من المسائل التي تبعث على الانتشال، هي
الصيد غير الخاضعة للرقابة في أقليم البحر، والتي تنتظى في بعض
الأحيان على الأنواع السمكية المتداخلة والأنواع الكثيرة الارتجال التي تحث
داخل وخارج المناطق الاقتصادية الحالية.

ولقد دعت لجنة مصائد الأسماك، في دورتها التاسعة عشرة في
مارس/أبريل 1991، إلى وضع مفاهيم جديدة يمكن أن تفضي إلى مصائد
رشيدة ومستدامة. وعلى تلك، طلب لاحقاً من المؤتمر الدولي المعنى بالصيد
الرشيد الذي عقد في كانكون (المكسيك) في عام 1992. بأن تعد المنظمة
مدونة سلوك دولية تعالج هذه الاهتمامات، وشكلت تأسيس هذا المؤتمر، وعلى
الأخير إعلان كانكون، أنهما هما في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة
والتنمية عام 1992، وخاصة في جدول أعمال القرن 21 الصادر عنه.
وأعلب تلك طلب مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرضية السمكية المتداخلة
والأرضية السمكية الكثيرة الارتجال، والذي قدمته المنظمة ل文化传媒اً,
هذا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1993، أقر مؤتمر المنظمة، في دورته
السابعة والعشرين، اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أقليم البحر
لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

وأوصت الأجهزة الرياضية للمنظمة، وضعت في اعتبارها هذه
التطورات المهمة، وغيرها، في المصادح العالمية، بصياغة مدونة سلوك
عالمية بشأن المصائد الرشيدة تتفق مع هذه الصرف، وترسي، على أسس
غير ملزمة، المبادئ والمعايير التي تطبق على صيانة وإدارة وتنمية جميع المصاريف. وتتوفر مدونة السلوك، التي أقرها مؤتمر المنظمة بالاجتماع في 1995/6/31. الأطار الضروري للجهود القطرية والدولية الرامية إلى ضمان الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في وثام مع البيئة.

وتأتى من التزام المنظمة، طبقاً لما نصت عليه مهامها، التزام تاماً بمساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في التنفيذ الفعال لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد. وأن تبلغ مجتمع الأمم المتحدة بما يتحقق من تقدم وما قد يلزم من إجراءات أخرى.
مقدمة

تعتبر مصايد الأسماك، وتربيتها المائية، مصدرًا حيوياً للغذاء، وللعمل، والترفيه، وللتجارة، والرحبة الاقتصادي للشعوب في جميع أنحاء العالم، الأجيال الحاضرة منها أو المقبلة، ولذلك ينبغي إدارتها بطريقة رشيدة. وتبنى هذه المدونة المبادئ، والمعايير الدولية للسلوك بالمناسبة للأساليب الرشيدة بهدف ضمان صيانة الموارد المائية الحية وإدارتها وتنميتها بطريقة عفائية، مع إيلاء الاحترام الواجب للنظام الإيكولوجي والتنوع الحيوي. وتعرف المدونة بالأهمية التغذوية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحاجات الأسماك، وبصالح كل المعنيين بقطاع مصايد الأسماك. وتراعى المدونة الخصائص البيولوجية للموارد وبيئتها ومصالح المستهلكين وغيرهم من المستفيدين، والمطلوب من الدولة وجميع العاملين في قطاع مصايد الأسماك أن يطبقوا المدونة ويعملوا على اتخاذ أحكامها.

المادة 1 - طبيعة المدونة ونطاقها

1ا هذه المدونة طوعية، ولكن أجزاء منها تُستند على القواعد ذات الصلة من القانون الدولي ومنها تلك المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 (1)، وتحوي المدونة

(1) الإشارة في هذه المدونة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو إلى أي اتفاقات دولية أخرى لا يمس بموجب أي دولة فيما يتعلق بالتوفيق على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أو بموجبها فيما يتعلق بغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى.
أيضاً أحكاما يمكن أن يكون لها تأثير زائى - أو أن لها الفعل مثل هذا التأثير - عن طريق ضمك قانونية أخرى ملزمة فيما بين الأطراف، مثل اتفاقية تعزيز امتنال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لعام 1993، التي تشكيل - طبقاً للفقرة 3 من قرار مؤتمر المنظمة رقم 93 / 15 - جزءاً لا يتجزأ من المدونة.

تكون المدونة عالمية في نطاقها، وموجهة إلى الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وإلى كيانات صيد الأسماك، وإلى المنظمات شبه الإقليمية والأقليمية والعالمية، سواء كانت حكومية، أو غير حكومية، وجميع الأشخاص المعنيين بصيادة الموارد السمكية، وبإدارة وتنمية مصايد الأسماك مثل العاملين في صيد وتسويق الأسماك والمنتجات السمكية، وغيرهم من يستخدمون البيئة المائية فيما يواصل صيد الأسماك.

تتضمن المدونة مبادئ ومعايير تتوخي تطبيقها على صيادة جميع مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها، كما أنها تعطي صياد الأسماك ومناجمها وتجهيزها والتجارة فيها، وعمليات الصيد، وتربيته الأحياء المائية. ويجوز مصايد الأسماك، وإنتاج مصايد الأسماك في إدارة المناطق الساحلية.

في هذه المدونة، تشمل الإشارة إلى "الدول" المجموعة الأوروبية في المسائل الواقعة ضمن اختصاصها، ويشير تعبير "مصايد الأسماك" إلى كل من عمليات الصيد والتربية سياسية.
المادة 7 - أهداف المدونة

أهداف مدونة السلوك هي:

أ) أن ترسى، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، مبادئ للصيد و/or أنشطة الصيد الرشيدة، مع مراعاة جميع ما يرتبط بها من الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية.

ب) أن ترسى مبادئ ومعايير لاعداد وتثبيت سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصائد الأسماك وإدارتها وتمثيلها بطريقة رشيدة.

ج) أن تكون صك مرجع يساعد الدول على وضع - أو تحسين - الالطار القانوني والمسؤول اللازم لعملية الصيد الرشيد وصياغة و/أو تنفيذ الإجراءات المناسبة.

د) أن تكون مرشدة يمكن استخدامها على النحو المناسب في صياغة و/أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وغيرها من المكوك القانوني سواء كانت مترهمة أو شرفة.

ه) أن تسر وتشجع التعاون الفني والمالي وغيرها من أشكال التعاون في صيانة الموارد السمكية ومصائد الأسماك وإدارتها وتمثيلها.

و) أن تعزز من مساهمة مصائد الأسماك في الأمن الغذائي، وفي جودة الأغذية، مع اعطاء الأولوية للاحتياجات الغذائية للمجتمعات المحلية.
أن تشجع حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية.

(ج) أن تشجع التجارة في الأسماك والمنتجات السمكية، بما يتفق والقواعد الدولية ذات الصلة، وتلافي انتهاك التدابير التي تشكل حواجز خفية أمام هذه التجارة.

(ط) أن تشجع البحوث في مجال مصايد الأسماك، وكذلك النظم البيولوجية المرتبطة بها والعوامل البيئية ذات الصلة.

(ي) أن تضع معايير سلوك لجميع المشغلين بقطاع مصايد الأسماك.

المادة 3: العلاقة مع السككون الدولية الأخرى

1-2 تفسير المدونة وتطبيق بما يتفق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، كما تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982. وليس في هذه المدونة ما يخل بحقوق الدول أو ولايتها أو واجباتها بموجب القانون الدولي كما جاءت في الاتفاقية المذكورة.

كذلك يتم تفسير المدونة وتطبيقها:

أ على نحو يتفق مع الأحكام ذات الصلة من "الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، فيما يخص حفظ وإدارة الأرصفة السمكية المتجاولة المناطق والأخيرة السماوية الكثيرة الارتحال".
وفقا لقواعد القانون الدولي الأخرى واجبة التطبيق، بما في ذلك التزامات الدول بمقتضى الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها.

(ج) في ضوء إعلان كان كون عام 1992، وفي ضوء إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية وخصوصا الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 وغير ذلك من المكونات الدولية ذات الصلة.

المادة 4 - التنفيذ والرصد والتحديث

1- يتم تشغيل جميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وغير الأعضاء فيها، وكليات السيد، والمنظمات شبه الحكومية والاقتصادية العالمية المختصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ولجميع الأشخاص المعينين باستخدام موارد مصادر الأسماك وصولا وصولا وإدارتها والتجارة فيها أن تتعاون على الوفاء بالأهداف والمبادئ الواردة في هذه المادة في تنفيذها.

2- تقوم منظمة الأغذية والزراعة، وفقا لدورها ضمن منظمة الأمم المتحدة، برصد تطبيق وتنفيذ المادة، وتأثيرها على مصادر الأسماك على أن تقوم الأمانة برفع تقارير عن ذلك إلى لجنة مصادر الأسماك. ويتبنى لجميع الدول، سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الدولية المختصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، أن تتعاون بصورة نشطة مع منظمة الأغذية والزراعة في هذا العمل.
3-4. المنظمة أن تستعرض هذه المدونة من خلال أجهزتها المختصة، مع مراجعة التطورات الحالية في مجال مصايد الأسماك، والتقارير التي ترفع إلى لجنة مصايد الأسماك بشأن تنفيذ المدونة.

4-4. ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، أن تشجع على فهم المدونة من جانب المعنيين بمصايد الأسماك، على أن يشمل ذلك كيفية أمكنها عملياً تطبيق الخطط التي تشجع على قبول المدونة بصورة طوعية وعلى تطبيقها بصورة فعالة.

المادة 5 - المتطلبات الخاصة للبلدان النامية

1-5. ينبغي أن يراعى على نحو الوارد قدرة البلدان النامية على تنفيذ توصيات هذه المدونة.

2-5. من أجل بلوغ أهداف هذه المدونة ودعم تنفيذها بطريقة فعالة، ينبغي للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية المختصة أن تعترف اعتراضاً كاملاً بالظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نسبياً والبلدان الجزئية الصغيرة، وينبغي للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية المختصة أن تعمل على اعتماد تدابير خاصة لضمان احتياجات البلدان النامية، وخصوصاً في مجالات المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، والتعاون العلمي، وفي تعزيز قدراتها على تنمية مصايدها ومداها المشاركية في مصايد أغال البحار، بما في ذلك الوصول إلى هذه
المادة 6 - مبادئ عامة

1-6 يتوجب للدول والمستفيدين من الموارد المائية الحية صيانة الأنظمة الإيكولوجية المائية. ويقتصر حق الصيد بالالتزام بالقيام بهذا النشاط بطريقة رشيدة بما يضمن الصيانة والإدارة الفعالية للموارد المائية الحية.

2-6 يتوجب في إدارة مصائد الأسماك تشجيع المحافظة على جودة الموارد السمكية وتنوعها وتوافرها وبكميات كافية للأجيال الحاضرة والعقبة في سياق الأمن الغذائي وتحقيق حدة الفقر والتنمية المستدامة، ويجب أن تكون تدابير الإدارة على صيانة الأنواع المستهدفة وحدها بل وأن تشتمل أيضا الأصناف التي تنتمي إلى نفس النظام الإيكولوجي أو التي ترتبط بالأنواع المستهدفة أو تعتمد عليها.

3-6 يتوجب للدول أن تمنع الافراط في الصيد والمغالاة في الاقطاع المستخدمة في الصيد، وأن تطبق تدابير إدارة تضمن أن تكون جهود الصيد متناسبة مع الطاقة الإنتاجية للموارد السمكية ومع استخدام هذه الموارد بطريقة مستدامة. ويجب على الدول اتخاذ التدابير لإعادة تجميع المخزونات السمكية بقدر الامكان وعندما يقتضي الأمر ذلك.

4-6 يتوجب أن تقوم قرارات صيانة مصائد الأسماك وادارتها على أفضل الدلائل العلمية المتاحة، مع مراعاة المعرفة التقليدية بالموارد ومواضيعها. والمعالم البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة. ويجب أن تعطي الدول أولوية لإجراء البحوث وجمع البيانات من أجل تسخير المعرفة العلمية والفنية بمصائد الأسماك، بما في ذلك تفاعلها مع النظام الإيكولوجي. وتذكر الطبيعة الكثير من النظم الإيكولوجية المائية التي تتخطى
الحدود ينبغي للبلدان أن تشجع التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف في مجال البحوث، حسبما يقتضى الأمر.

5-6 ينبغي للدول ومنظمات إدارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية أن تطبق على نطاق واسع منهجيا وقائيا في صيانة الموارد المائية الحية وادارة واستغلالها. من أجل حمايتها والحفاظ على بيئتها المائية، مع مراعاة أفضل الدلالات العلمية المتواجدة. يجب أن يكون عدم وجود معلومات علمية كافية مبررا لتأجيل أو عدم اتخاذ تدابير صيانة الأنواع المستهدفة والنوع المتصاعد بها أو المعتمدة عليها والأنواع غير المستهدفة، وصيانة بيئتها.

6-5 ينبغي الاستمرار في تطوير معدات وأساليب الصيد الانتقائية والأخلاقية وبيئيا وتطبيقها. ينبغي أن يكون عملية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي وصيانة تركيب التجمعات السمكية والنظم البيئية المائية وحماية نوعية الأسماك. وفي حالة وجود معدات الصيد الانتقائية السليمة والمأمونة بيئيا ينبغي الاعتراف بأهميتها وأبعادها الأولى لدى اتخاذ تدابير صيانة المصايد وادارةها. ينبغي للدول والمستفيدين من النظم البيئية السمكية العمل على التقليل من الفاقع ومن المصيد من الأنواع غير المستهدفة، من حيث كثافة أو غير سمكية، ومن التأثيرات الواقعة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها.

7-6 ينبغي تنظيم عمليات الصيد والمناولة والتجهيز والتوظيف الخاصة بالأسماء والمنتجات السمكية على النحو الذي يحافظ للمنتجات قيمتها التغذوية وجودتها وسلامتها. ويقلل الفاقع ويخفض الآثار السلبية على البيئة.
8-6 ينبغي حماية الموائل السمكية الحمراء وحياتها حيثما كان ممكناً وضرورةً، سواء في النظم الإيكولوجية للبحار أو للمياه العذبة، مثل الأراضي الرطبة، أراضي المنغروف والشعب المرجانية والبحيرات الساحلية ومناطق النضج والفسق، وينبغي بذل جهد خاص لحماية هذه الموائل من التدمير والتدحر والثلوث ومن الآثار المهمة الأخرى التي تنشأ عن نشاط الإنسان وتهدد صحة الموارد السمكية والاستمراريتها.

9-6 ينبغي للدول أن تتأكد من أن مصالحها السمكية، بما في ذلك ضرورة صيانة الموارد، ستؤخذ في الاعتبار في الاستخدامات المتعددة للمناطق الساحلية وتكاملها مع إدارة المناطق الساحلية وتخطيطها وتنميتها.

10-6 ينبغي للدول أن تضم - في حدود اختصاص كل منها ووفقًا للقانون الدولي، بما في ذلك - في إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الفرعية والإقليمية لصيانة وإدارة مصايد الأسماك - الامتناع تدابير الصيانة والإدارة وتنفيذها وأن تنشىء عند الاقتضاء، آليات فعالة لرصد ومراقبة أنشطة سفن الصيد والسفن المعاونة.

11-6 ينبغي للدول التي تسمح لسفن الصيد وسفن المعاونة برفع أعلامها أن تمارس رقابة فعلية على تلك السفن بما يضمن التطبيق السليم لهذه المدونة. وينبغي لها أن تتأكد من أن أنشطة هذه السفن لا تقلل من فاعلية تدابير الصيانة والإدارة التي تتخذ وفقاً للقانون الدولي والتي تعتمد على المبادرات الوطنية وشبه الإقليمية والعالمية. وينبغي للدول أيضاً أن تضمن أن تفعى السفن التي ترفع أعلامها بالالتزامات التي تجمع البيانات وت تقديمها عن أنشطة الصيد التي تؤديها.
12-6 ينبغي للدول، في حدود اختصاص كل منها ووفقاً للقانون الدولي، أن تتعاون على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية، من خلال منظمات إدارة مصايد الأسماك وغيرها من الاتفاقات أو المرتبطات الدولية، للتهريب بالصيد والادارة وضمان الصيد الرشيد والصيانة والحماية الفعالة للموارد السمكية الحية في جميع مناطق توزيعها، مع مراقبة الحاجة إلى تدابير متوافقة داخل الولاية الوطنية وفيما يجاورها.

13-6 ينبغي للدول - بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح الوطنية - أن تتكمل انتظام عمليات اتخاذ القرار بالشفافية وتحقيق حلولاً سريعة للمشكلات الملحة. ينبغي للدول أن تقوم - بمقتضى تدابير مناسبة - بتسهيل التشاور مع الصناعات السمكية، وعمال الصيد، ومنظمات البيئة وغيرها من المنظمات المهتمة وضمان المشاركة الفعالة لهذه الأطراف في اتخاذ القرارات الخاصة بوضع القوانين والسياسات المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك، والتنمية، والأفراد والمعونة الدولية.

14-6 ينبغي أن تسري التجارة الدولية بالأسماك والمналجات السمكية وفقاً للمبادئ، والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة. ينبغي للدول أن تضمن ألا تُلغى سياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بالتجارة في الأسماك والمналجات السمكية إلى اقامة عقبات أمام هذه التجارة أو إلى تدهور بيئة أو أثر اجتماعية سلبية، بما في ذلك في مجال التغذية.

15-6 ينبغي أن تتعاون الدول لاجئ تلافي حدوث المنازعات. ينبغي حل جميع المنازعات المحتلة بأنشطة الصيد وممارسات على نحو سلمي وتعاطى وفي الوقت المناسب وفقاً للفهمات الدولية السارية، ووفقاً لما قد يتفق عليه الأطراف. ينبغي للدول المعنية أن تبذل قصارى جهدها.
رضا تتم تسوية النزاع - للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عمل لا تخل بالنتيجة النهائية لأي إجراء يتبع لتسوية هذا النزاع.

16-6 يتبع للدول اعتراضا منها بالأهمية الكبرى لفهم صيانة الموارد السمكية وإدارتها من جانب العاملين في الصيد واستثمار الأسماك، أن ترفع وعيهم بالصيد الرشيد من خلال التنظيف والتدريب. ويتبع أيضا أن تتأكد من اشراكهم في عملية صياغة السياسات وتنفيذها بهدف تسهيل تنفيذ المدونة.

17-6 يتبع للدول أن تتأكد من أن مرافق الصيد ومعداتها، وجميع أنشطة الصيد كذلك، توفر ظروف عمل ومعيشة مأمنة وصحية ومنصفة وتستوفي المعايير المتفق عليها دوليا التي اعتمدتها المنظمات الدولية المخصصة.

18-6 اعتراضا بأهمية مساهمات الصيدار الحرفي والصياد الصغيرة في مجالات العملة وتحقيق النهاية والأمن الغذائي، ينبغي للدول أن تحض بصورة مناسبة حقوق الصيادين والعمال في مجال الصيد، ولا سيما العاملين في الصياد النافع والصياد الصغير والصياد الحرفي، في معيشة مأمنة وعادلة مع عطائهم، عند الاقتضاء، أفضلية الاستفادة من مناطق الصيد والموارد السمكية التقليدية في المياه الخاصة للدولة الوطنية.

19-6 ينبغي للدول أن تأخذ في اعتبارها تربية الأحياء المائية - بما فيها مصائد الأسماك القائمة على التربة - كوسيلة لتشجيع تنوع الدخول والنظم الغذائية، ويتبع للدول أن تضمن استخدام الموارد بطريقة رشيدة وتقسيل الآثار السلبية على البيئة والمجتمعات المحلية إلى أدنى حد.
المواد 7 - إدارة مصايد الأسماك

عموميات

1-7

ينبغي لجميع المشغلين بإدارة مصايد الأسماك أن يطبقوا، من خلال الأطر المناسب من السياسات والقوانين والمؤسسات، تدابير أقل صيانة موارد مصايد الأسماك في المدى الطويل واستدامة استغلالها. ينبغي أن تتبنى تدابير الصيانة والإدارة، على المستوى المحلي والقرري، وشبه الإقليمي أو الإقليمي، على أفضل الأداء العلمية الموجودة، وأن تضمن على أساس ضمان استدامة موارد مصايد الأسماك للمدى الطويل بمستويات تعزز من هدف استغلالها الأمثل والمحافظة على توافرها للأجيال الحاضرة والمقبلة. ولا ينبغي أن تكون الاعتبارات قصيرة الأجل عائمة أمام هذه الأهداف.

2-7

وبنفسيه للدول أن تحصر، في المناطق الواقعة ضمن الولادة الوطنية، الأطراف المحلية ذات المصلحة المشروعة في استخدام موارد مصايد الأسماك وإدارتها. وأن تضع الترتيبات للتشاور معها لكسب تعاونها لقيام المصاديد على أسس مشتركة.

3-7

فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المشتركة، والأرصدة السمكية المستدامة والأنظمة السمكية كبيئة الارتحال والأرصدة السمكية في أعالي البحار، حيث كانت تستغل من قبل دولتين أو أكثر، ينبغي للدول المعنية، بما فيها الدول الساحلية المعنية في حالة الأرصدة السمكية المتوسطة المناطق والكثيرة الارتحال، أن تتعاون لضمان الصيانة والإدارة الفعالة لهذه الموارد. وينبغي أن يتحقق ذلك، حيثما كان مناسبًا، من خلال إنشاء منظمة أو ترتيبات ثنائية. شبه إقليمية أو إقليمية لمصايد الأسماك.
وي ينبغي للمنظمة أو الترتيبات شبه الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تضم ممثلين للدول التي توجد الموارد في ولايتها الوطنية، وكذلك ممثلين من الدول التي لها مصلحة حقيقية في موارد المصايد خارج نطاق الولاية الوطنية، وحيثما وجدت منظمة أو ترتيبات شبه إقليمية أو إقليمية لادارة مصايد الأسماك تتمعن باختصارات وضع تدابير الصيانة والإدارة، ينبغي لهذه الدول أن تتعاون بأن تتضمن لعضوية هذه المنظمة أو تصحيح طرفًا مشاركًا في هذه الترتيبات، وتشترك بالفعالية في عملها.

الدولة التي ليست عضوا في منظمة شبه إقليمية أو إقليمية لادارة مصايد الأسماك أو ليست طرفًا مشاركًا في ترتيبات شبه إقليمية أو إقليمية لادارة مصايد الأسماك، ينبغي عليها مع ذلك أن تتعاون، طبقًا للاتفاقات الدولية ذات الصلة والقانون الدولي، في صيانة وإدارة موارد مصايد الأسماك المعنية بإنفاذها لأي تدابير صيانة وإدارة تقرها مثل هذه المنظمة أو الترتيبات.

يجب أن تتاح الفرصة لممثلى المنظمات ذات الصلة الحكومية وغير الحكومية، ومعنية بمصايد الأسماك، فرصة المشاركة في اجتماعات منظمات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية كمراقبين أو بصمات أخرى، حسبما كان ملائما، طبقًا لإجراءات المنظمة أو الترتيبات المعنية. ويجب أن تتاح لهؤلاء الممثلين إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على محاور وتقارير مثل هذه الاجتماعات، مع مراجعة اللوائح الإجرائية الخاصة بالإطلاع عليها.

يجب على الدول أن تنشئ، في حدود اختصاصاتها وقوتراتها، آليات فعالة لرصد مصايد الأسماك والإشراف عليها ورقابتها وأنجحها بما
yntham el-ameelal litahtabir athaytahah wadaranahah, wakalakh el-ameelal litahtabir til-taqghah
el-mesthanat wamurthabat shieh al-qalamiya walequmiya.

8-1-7 يبنغي للدول أن تتختف التدابير للتحلول دون وجود طاقة الصيد
القاضية أو التخلص منها، ويبنغي أن تكون مستويات جهد الصيد
متناسبة مع الاستخدام المستدام لموارد المصايد كوسيلة إلى ضمان فعالية
تدابير الصيانة والإدارة.

9-1-7 يبنغي للدول ومنظمات وترتبات إدارة مصايد الأسماك شبه
الأقيمية أو الأقليمية أن تضمن شفافية آليات إدارة المصايد وما يرتبط بها
من عمليات اتخاذ القرارات.

10-1-7 يبنغي للدول ومنظمات وترتبات إدارة مصايد الأسماك شبه
الأقيمية أو الأقليمية أن تعلن بصورة وافية عن تدابير الصيانة والإدارة، وأن
تضمن فعالية نشر وتعميم القوانين واللوائح والقواعد القانونية الأخرى التي
تتعمّم تنفيذها. ويبنغي شرح أسس وأغراض هذه التدابير للمستفيدين من
الموردي من أجل تيسير تطبيقهم لها، ومن ثم زيادة دعمهم لتتذويد هذه
التدابير.

أهداف الإدارة

1-2-7 اعترفتا بأن الاستخدام المستدام لموارد مصايد الأسماك في المدن
البعيد هو الهدف الأول للصيانة والإدارة، ينغي للدول ومنظمات وترتبات
إدارة مصايد الأسماك شبه الأقليمية أو الأقليمية أن تنungi، ضمن جملة أمور
أخرى، تدابير مناسبة تنبعى على أفضل الأدلة العلمية المتواجدة. وتهدف إلى
المحافظة على الأرصدة أو استعادتها إلى مستويات قادرية على إعطاء أقصى
محصول مستدام، مع التقيد بالعوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، ومنها الشروط الخاصة بالبلدان النامية.

ينبغي أن تشمل هذه التدابير ضمن ما تشمل:

(أ) تجنب طاقات الصيد الغائضة، والابتعاء على استغلال الأرصفة مجدية من الوجهة الاقتصادية.
(ب) أن تكون الظروف الاقتصادية التي تعمل في ظلها صناعات الصيد مشجعة على الصيد الرشيد.
(ج) مراعاة مصالح الصيادين، بما فيهم المستغلين بالمصايد الحديرة، والصغيرة النطاق، والحرفية.
(د) صيانة التنوع البيولوجي للموارد المائية والنظم الإيكولوجية، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض.
(ه) السماح للموارد المستنذفة بالانتعاش، أو العمل بفعالية على إعادة تكوينها حينما كان ملائماً.
(و) تقدير الآثار البيئية المعاكسة على الموارد بسبب الأنشطة الإنسانية، والعمل على علاجها كلما كان مناسباً.
(ز) التقليل من التلوث، واهدر الموارد، والأسماك التي يعاد القاها في البحر، والمصيده بواسطة المعدات المفقودة أو المهملة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، السمكية منها وغير
السمكية، والتأثيرات على الأسماك المنسحبة أو المعيلة، وتلك من خلال تدابير تشمل، كلما كان ممكنًا عمليًا، تطوير واستخدام معدات وتقنيات صيد مستقلة، وسلامة بيئية، ومجديّة اقتصاديّاً.

3-2-7 ينبغي للدول أن تجري تقييمًا لتأثيرات العوامل البيئية على الأرصدة والأنواع المستهدفة المنتجة إلى نفس النظام البيولوجي أو مرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو معتددة عليها، وتقليم العلاقات بين التجمعات السمكية في النظام البيولوجي.

الظريف وإجراءات الإدارة

1-3-7 لكي تكون ادارة مصائد الأسماك فعالة لابد لها من أن تعنى بوحدة الرصد بأجمعها في كامل منطقة توزيعها، وأن تراعى تدابير الإدارة المتنقّل عليها من قبل السائدة والمطبقة في نفس الأقليم، وجميع حالات السحب والوحدة البيولوجية والخصائص البيولوجية الأخرى للصيد السمكي، وينبغي أن يستخدم أفضل دليل علمي متوازن في تحديد، ضمن جملة أمور أخرى، منطقة توزيع المورد والمنطقة التي يهاجر عبرها أثناء دورة حياته.

3-2-7 بغيّة صيانة وادارة الأرصدة السمكية المشتركة، والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، والأرصدة السمكية في أعالي البحار على امتداد مجالها، لا بد من تواص تدابير الصيانة والإدارة التي وضعها لأجل هذه الأرصدة طبقا لحصصها كل دولة معينة، أو من خلال منظمات وترتيبات إدارة المصائد شبه الإقليمية أو الإقليمية كلما كان ملائماً. وينبغي أن يتحقق هذا التوافق على نحو يتفق مع حقوق واختصاصات ومصالح الدول المعنية.
ينبغي تجسيد أهداف الإدارة طويلة الأجل في أعمال ادارة تصاغ في شكل خطة لإدارة مصايد الأسماك أو إطار آخر للإدارة.

 ينبغي للدول والمنظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية أو الإقليمية. حيثما كانت مناسبة، أن تتبنى وتشجع التعاون والتنسيق الدولي في جميع المسائل المرتبطة بمصايد الأسماك، بما فيها تجمع المعلومات وتبادلها، وبحث المصالح وإدارتها وتنميتها.

 ينبغي للدول التي تسعى للقيام بأي عمل من خلال منظمة من غير منظمات مصايد الأسماك مما قد يكون له تأثير على تدابير الصيانة وإدارة التي تتبعها منظمات أو ترتيبات شبه إقليمية أو إقليمية مختصة بدارة مصايد الأسماك، أن تتعاون مع هذه الأخيرة مسبقاً، كلما كان ممكنًا عمليًا، وأن تأخذ آرائهما في الاعتبار.

 المشورة المتعلقة بجمع البيانات وإدارة

 ينبغي، عند النظر في تبني تدابير الصيانة وإدارة، مراعاة أفضل الأدلة العلمية المتواجدة لتقييم الحالة السائدة لموارد مصايد الأسماك، والتأثيرات المحتملة لتدابير المقترحة على الموارد.

 ينبغي تشجيع البحوث الرامية إلى دعم صيانة وإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالموارد وتأثيرات العوامل المناخية والبيئية، والاجتماعية الاقتصادية، وينبغي نشر نتائج هذه البحوث على الأطراف المهتمة.
ينبغي تشجيع الدراسات التي تهوي فيهما لتكاليف ومتقاعف وتاثيرات خيارات الإدارة البديلة الرامية إلى ترشيد الصيد، وعلى وجه الخصوص، الخيارات المتعلقة بطاقة الصيد الفائضة والمستويات المفروضة لجهد الصيد.

ينبغي للدول أن تكمل جمع وحفظ أبحاث كاملة ومفتوحة بها، وحسمية التفوق عن الصيد وجهد الصيد، طبقًا للمعايير والممارسات الدولية المطلقة. وتفاوض وافية تتبين إجراء تحليل إحصائي سليم. وينبغي تحديث هذه البيانات والتحقق منها بصورة دورية من خلال نظام مناسب. وينبغي للدول جمع هذه البيانات ونشرها بطريقة تتفق مع أية متطلبات للسرية مطبقة فيها.

ينبغي ضمان الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك، ولكن ينبغي بنى البلوغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المشروعة. ينبغي تطوير معرفة كافية عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية من خلال جمع البيانات والتحليل والبحث.

ينبغي للدول أن تجمع البيانات المتعلقة بمصايد الأسماك وغيرها من البيانات العلمية المؤيدة الأخرى المتعلقة بالأرصدة السمكية التي تغطيها منظمات أو ترتيبات إدارية مصايد الأسماك شبه الإقليمية أو الإقليمية. وذلك في شكل متعلق عليه دوليا، وتقدمها في الوقت المناسب لهذه المنظمات أو الترتيبات. أما في الحالات التي تكون فيها هذه الأرصدة في نطاق ولاية أكثر من دولة واحدة، ولا يوجد أي منظمة أو ترتيبات تغطيها، في ينبغي للدول المعنوية أن تتفق على آلية للتعاون في جمع وتبادل هذه البيانات.
7-4-7 ينبغي لمنظمات أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك شبه الإقليمية أو الإقليمية أن تجمع البيانات وتجعلها متاحة بطريقة تتفق مع متطلبات السرية المطبقة. وفي الوقت المناسب وبالشكل المتفق عليه، لجميع أعضاء هذه المنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، طبقاً للإجراءات المتفق عليها.

الأسلوب الوقائي

1-5-7 ينبغي للدول تطبيق الأساليب الوقائية على نطاق واسع في صيانة الموارد المائية الحية واداريته واستغلالها من أجل حمايتها والحفاظ على البيئة المائية. ولا ينبغي أن تستغل مسألة الافتقار إلى المعلومات العلمية الواقية عذرًا لتأجيل اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو اعمالها تماما.

2-5-7 ينبغي للدول لدى تطبيقها للأساليب الوقائية أن تراعي، ضمن جملة أمور أخرى، الشكوك التي تكتنف حجم الأرصدة وانتاجيتها، والنقاط المرجعية، وحالة الأرصدة مقابل هذه النقاط المرجعية، ومستويات التفوق الحاجزة عن الصيد وتوزيعها، وتأثيرات أنشطة الصيد، بما فيها عمليات إعادة القاء الأسماك في البحر، على الأنواع غير المستهدفة والأشكال المرتبطة بها أو المعتادة عليها، وكذلك الظروف البيئية الاجتماعية والاقتصادية.

3-5-7 ينبغي للدول ولمنظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك شبه الإقليمية أو الإقليمية، واستنادا إلى أفضل الأدلة العلمية المتوافرة، أن تحدد، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلي:

الأجراء الذي ينبغي اتخاذه في حالة تجاوز هذه النقاط، و

النقاط المرجعية المستهدفة الخاصة بالصيد، وفي ذات الوقت (أ)
(ب) حدود للنقاط المرجعية الخاصة بالرصيد، وفي ذات الوقت الإجراء الذي ينبغي اتخاذه في حالة تجاوز هذا الحد، كما ينبغي عند بلوغ نقطة مرجعية حدية، اتخاذ التدابير لضمان عدم تجاوزها.

4-4-0-7 ينبغي للدول، في حالة المصايد الجديدة أو الاستكشافية، أن تطبق في أقرب وقت ممكن تدابير صيانة وإدارة تحوطية تشمل، ضمن ما تشمل، حدود المصيده وحدود جهد الصيد. ويستغنى أن تظل هذه التدابير مقيمة إلى حين توافر بيانات كافية تسمح بتقدير تأثيرات المصايد على استدامة الأحمردة في المدى البعيد، وعندئذ ينبغي تطبيق تدابير صيانة وإدارة مبنية على هذا التقييم. ويستغنى أن تشمح هذه التدابير الأخيرة إذا كانت مناسبة بتنمية المصايد تدريجياً.

5-0-4-7 ينبغي للدول، في حالة أن تحدث ظاهرة طبيعية تأثيرات معاكسة هامة على حالة الموارد المائية الحية، تطبيق تدابير صيانة وإدارة على أساس طاريء لضمان أنها تساهم أنشطة الصيد في تفاهم هذه التأثيرات المعاكسة. كما ينبغي أن تطبق الدول هذه التدابير على أساس طاريء عندما تشكل أنشطة الصيد تهديداً خطيراً لاستدامة هذه الموارد. ويستغنى أن تكون التدابير العالقة على أساس طاريء مؤقتة، ويستغنى أن تبني على أفضل الأدلة العلمية المتواجدة.

7-6 تدابير الإدارة

10-4-7 ينبغي للدول أن تضمن مستوى من الصيد المسموح به يتناسب مع حالة موارد المصايد الأسماك.
يُنِبِّي الْدول أن تَطِبِق تَدابِير لِضمان أن لا يَسمَح لأيِّ سفينة بِممارسة الصيد ما لم يَرضح لها بذلك، وَلِذلك على نحو يَتفق مع القانون الدولي لأَعلى البحار أو يَتطابق مع التشريعات الْوطنية ضمن مناطق الْولاية الْوطنية.

في حالة وجود طاقات صيد فئذة، يُنِبِّي اِنشاء آليات لتهييج هذه الطاقات إلى مستويات تناسب مع الاستخدام المستدام لموارد الصيد، وَلذلك لم يضمان أن يعمل الصيادون في ظروف اقتصادية تشجع على قيام مصايد رشيدة، وَيُنِبِّي أن تشمل هذه الآليات رصد طاقات أساطيل الصيد.

يُنِبِّي فحص أداء جميع معدات الصيد وطريقتها وممارساته السائدة، واتخاذ التدابير لضمان التخلص شرّياً من معدات الصيد وطريقتها وممارساته التي لا يتفق مع مبادئ الصيد الرشيد، واحالة براءة أكثر قرباً مكانها، وَيُنِبِّي اِبَلاء اهتمام خاص في هذه العملية إلى تأثيرات هذه التدابير على مجتمعات الصيد المحلية، بما في ذلك قدراتها على استغلال هذه الموارد.

يُنِبِّي للدول ومنظمات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك أن تنظم عمليات الصيد على نحو يَكمل تجنب مخاطر النزاعات فيما بين الصيادين الذين يَختتمون مختلف أنواع السفن ومعدات وطرق الصيد.

يُنِبِّي، لدى البت في استخدام موارد المصايد وصيانتها ودارتها، الاعتراف الواجب، حسباً كائناً ملائماً، وَطبهما للقوادين واللوائح العامة، والمسارات التقليدية، واحتياجات ومصالح السكان الأصليين ومجتمعات الصيد المحلية التي تعتمد اعتماداً بالغاً على موارد الصيد في توفير معيشتهم.
ينبغي، لدى تقييم تدابير الصيانة والإدارة البديلة، مراعاة جدواها الاقتصادية وتأثيراتها الاجتماعية.

ينبغي أن تبقى كفاءة تدابير الصيانة والإدارة وتفاعلاتها المحتملة قيد الاستعراض المستمر. وينبغي تعديل هذه التدابير أو الغاؤها حسب متغيرات الحال، في ضوء ما يتواخر من معلومات جديدة.

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل من أهدار المواد، والكميات التي يعاد غاؤها في البحر، والصيد بالمعيدين المفقودة أو المهملة، والصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء السمكية أو غير السمكية. وتتأثرها السلبية على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وخاصة الأنواع المهملة بالانقراض. ويوجز أن تشمل هذه التدابير، حسبما كان ملائماً، التدابير التقنية المرتبطة بحجم الأسماك، وحجم عيون الشباك أو المعدات، والكميات التي يعاد غاؤها في البحر، ومساواة حظر الصيد والمجالات والمناطق التي تخصص لمصائد مختارة، وخاصة المصائد الحرفية. وينبغي للدول ومنظمات وترتيبات إدارة المصايد شبه الإقليمية والإقليمية أن تشجع، بالقدر الممكن عملياً، تطوير واستخدام معدات وتقنيات منتفقة، وسليمة بيئياً ومجدية اقتصادياً.

ينبغي للدول ومنظمات وترتيبات إدارة المصايد شبه الإقليمية والإقليمية أن تطبق، في إطار اختصاصات كل منها. تدابير خاصية بالموارد التي تعرضت للاستنزاف، وتلك التي يهددها خطر الاستنزاف، مما ييسر انتعاش هذه الأرصفة على نحو مستدام. وينبغي أن تبذل كافة الجهود لأجل إعادة الموارد والموارد الحيوية لسلامتها التي تكون قد
تضررت من جراء عمليات الصيد أو غيرها من الأنشطة الإنسانية، إلى حالتها الطبيعية.

التنفيذ

1) ينبغي للدول أن تتكفل وضع إطار قانوني وإشرافي فعال على المستويين المحلي والقسري، حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بصيانتها موارد المصايد وإدارة المصايد.

2) ينبغي للدول أن تتكفل تضمين القوانين واللوائح عقوبات صارمة بقدر كاف فيما يتعلق بالمخالفات، بما في ذلك العقوبات التي تسمح برفض، وسحب أو ايقاف الترخيص بالصيد في حالة عدم الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة السارية.

3) ينبغي للدول أن تطبق وفقاً لقوانينها الوطنية، تدابير فعالة لرصد المصايد ورقابتها، وإشراف عليها، وانتفاذ القوانين بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، برامج المراقبين، وخطط الفحص ونظم رصد السفن. ويتبع لمنظمات وتبرعات إدارة المصايد شبه الإقليمية والإقليمية أن تعزز أركان تطبيق، حيثما كان المكان، هذه التدابير وفقاً للإجراءات المتفقة عليها من جانب هذه المنظمات أو الترتيبات.

4) ينبغي للدول والمنظمات وتبرعات إدارة المصايد شبه الإقليمية والإقليمية أن تتفق، حسب مقتضى الحال، على الوسائل لتمويل أنشطة هذه المنظمات والتبرعات مع الأخذ في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، مناحف النشاط المستمدة من المصايد وقرارات البلدان المتباهية على تقديم المساهمات المالية وغيرها. ويتبع أن تهدف هذه المنظمات والتبرعات.
حسب مقتضى الحال، وحيثما كان ممكنًا، إلى استرجاع تكاليف صيانة المصائد وإدارتها والبحوث المتعلقة بها.

5-7-7 ينبغي للدول التي تكون أعضاء، أو مشاركة، في منظمات أو ترتيبات شبه أقليمية أو أقليمية لإدارة المصائد، أن تطبق تدابير متفق عليها دولياً، وأقروا في إطار هذه المنظمات أو الترتيبات، وتتفق مع القانون الدولي، لوضع حد لأنشطة السفن التي ترفع أعلام دول غير أعضاء أو غير مشاركة والتي تهدد أنشطتها فعالية تدابير الصيانة والإدارة التي وضعها هذه المنظمات أو الترتيبات.

المؤسسات المالية 8-7

1-8-7 ينبغي للدول، بدون الإخلال بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أن تشجع المصادر ومؤسسات التمويل على ألا تطلب كشرط من شروط قرض أو رهن، أن ترفع على سفن الصيد أو السفن المعاوحة أعلام في ولاية وطنية بخلاف دولة الملكية المستفيدة. في الحالات التي يساهم فيها هذا الشرط في زيادة احتمالات عدم الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة المتفق عليها دوليا.

المادة 8 - عمليات الصيد

1-8 واجبات جميع الدول

1-1-8 ينبغي للدول أن تتأكد من أن عمليات الصيد المرخص بها فقط هي التي تجري في المياه الخارجية لولايتها، وأن هذه العمليات تتم بطريقة شرعية.
2-1-8 ينبغي للدولة أن تحتفظ بسجل لجميع تراخيص الصيد الصادرة عنها، وأن تحرص على تحديث هذا السجل على فترات منتظمة.

2-1-8 ينبغي للدولة أن تحتفظ ببيانات إحصائية عن جميع عمليات الصيد التي تسمح بها وأن تحرص على تحديث هذه البيانات على فترات منتظمة، وذلك طبقاً للمعايير والممارسات الدولية المعترف بها.

4-1-8 ينبغي للدولة أن تتعاون لانشاء نظام لرصد عمليات الصيد والأنشطة المتعلقة بها في المياه التي تقع خارج ولايتها الوطنية، والإشراف عليها ومراقبتها وتنفيذ الاجراءات المطبقة، وذلك طبقاً للقانون الدولي وفي إطار الهيئات أو الترتيبات شبه الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

5-1-8 ينبغي للدولة أن تكفل تطبيق معايير الصحة والسلامة على كل شخص يعمل في عمليات الصيد. ويتعبّغ ألا تقل هذه المعايير مستوى عن الحد الأدنى المطلوب في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك فيما يتعلق بشروط العمل والخدمة.

6-1-8 ينبغي للدولة أن تتخذ ترتيبات بمفردها أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية لادراة عمليات الصيد في نظم البحوث والتنمية البحرية.

7-1-8 ينبغي للدولة أن تعمل على زيادة معرفة الصيادين ومهاراتهم وكذلك مؤهلاتهم المهنية كما كان ذلك مناسباً، عن طريق برامج التعليم والتدريب، على أن تراعى هذه البرامج المعايير والخطوات التوجيهية الدولية.
يتعين للدول، كلما كان ذلك مناسبًا، أن تحتفظ بسجلات للصيادين
على أن تتضمن هذه السجلات، كلما كان ذلك ممكنًا، معلومات عن خدمتهم
ومؤهلاتهم، بما في ذلك شهادات الكفاءة، طبقًا للقوانين الوطنية.

يتبعي للدول أن تتأكد من أن التدابير المطبقة، فيما يتعلق
بربابة السفن وغيرهم من الضباط من المتهمين بارتكاب مخالفات تتصل
بإدارة سفن الصيد، تتضمن أحكامًا تسهّل لها أن ترفض أو تسحب
أو توقف التراتيب الممنوحة لهم بالعمل كربابٍة أو كضباط في سفينة
الصيد.

يعتبر للدول، بمساعدة المنظمات الدولية المعنية، أن تعمل على أن
يتوافر لجميع المشتغلين بعمليات الصيد من خلال التوعية والتدريب،
معلومات عن أهم أحكام هذه العقدة، وكذلك أحكام الاتفاقات الدولية ذات
الصلة وغيرها من المعايير البيئية والمعايير الأخرى المطبقة مما يكون
ضرورياً لضمان عملية الصيد الرشيدة.

واجبات دول العالم

يتبعي للدولة أن تحتفظ بسجلات لفسن الصيد التي يحق لها
رفع علمها، والمراجع باستخدامها في الصيد وأن تثبت في هذه السجلات
التفاصيل المتعلقة بلفظ السفن وممتلكاتها والتراخيص الممنوحة لها بالصيد.

يتبعي للدولة أن تتأكد من عدم قيام أي من سفن الصيد التي
من حقها رفع علمها بالصيد في أراضي البحر أو في المياه الخاصة لولاية
دول أخرى ما لم تكن قد صدرت لهذه السفن شهادة تسجيل ورخص لهذه
بالصيد من جانب السلطات المختصة. وينبغي لهذه السفن أن تحمل على متنها شهادة التسجيل وترخيص الصيد الخاص بها.

3-2-8 ينبغي لسفن الصيد المرخص لها بالصيد في أميال البحار أو في مياه خاضعة لولاية دولة غير دولة العلم أن تتميز بالعلامات وفقًا للتنظيم المتعارف عليها دوليا لوضع العلامات على السفن، مثل الممارسات الموحدة والخطوط التوجيهية لوضع العلامات على سفن الصيد وتمييزها. الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

4-2-8 ينبغي وضع العلامات على معدات الصيد وفقاً للتشريعات القطرية كي يتسنى التعرف على صاحب المعدات. وينبغي أن تأخذ متطلبات وضع العلامات مع المعدات في الاعتبار التصميم الموحد، والمعايير دوليا لوضع العلامات على معدات الصيد.

5-2-8 ينبغي أن تضمن دول الأعلام الامتثال لمعايير السلامة الواجبة من جانب سفن الصيد والصيادين وفقًا للاتفاقيات الدولية ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية الطوعية عليها دوليا. وينبغي أن تعتزم الدول متطلبات السلامة المناسبة لجميع السفن الصغيرة التي لا تغطيها تلك الاتفاقيات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية الطوعية الدولية.

6-2-8 ينبغي تشجيع الدول غير الأطراف في اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أميال البحار لاتباع الصيانة والإدارة الدولية. على قبول الاتفاقية وعلى احترام القوانين واللوائح التي تتفق مع أحكام الاتفاقية.

7-2-8 ينبغي أن تتخذ دول الأعلام تدابير تنفيذية لآراء سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع أعلامها والتي تبين لهذه الدول أنها تخالف تدابير الصيانة.
لاذاعية واجبة التطبيق. بما في ذلك، عند الاتفاق، اعتبار مخالفته هذه المتاحيف جريمة بموجب التشريع القطري. وينبغي أن تكون العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالانتهاءات صارمة بما يكفي لضمان فعالية الامتثال وردع الانتهاءات حيثما وقعته. وينبغي أن تحكم المخالفين من المسؤولين المستمدة من أنشطةهم غير المشروعة. وقد تشمل هذه العقوبات بالنسبة للانتهاءات الخطيرة، أحكاماً برفع ترخيص الصيد أو سجحه أو وقفه مؤقتاً.

ينبغي لدول الأعلام أن تشجع مالكي سفن الصيد ومستأجرها على الحصول على تغطية تأمينية. وينبغي لمالكي سفن الصيد ومستأجرها أن يوفروا تأميناً يكفي لتغطية حماية أطباق هذه السفن ومصالحهم، وتعويض الخسائر أو الأضرار، وحماية مصالحهم الشخصية.

ينبغي لدول الأعلام أن تضمن أن تتمتع أفراد الأطباق بحقهم في الإعادات إلى الوطن، مع مراعاة المبادئ الواردة في "اتفقية إعادة البحارة إلى الوطن" (المعدلة)، 1987، (رقـم 162).

في حالة وقوع حادث لسفينة صيد أو لأشخاص على متن سفينة صيد، ينبغي للدولة التي ترفع سفينة الصيد المعنية علماً أن توفر تفاصيل عن الحادث إلى دولة أي رعايا أجانب على متن السفينة المعنية بالحادث، كما ينبغي أن تنقل هذه المعلومات، حسب ما أمكن، إلى المنظمة البحرية الدولية.

واجبات دول الموانئ

ينبغي لدول الموانئ أن تتخذ، من خلال الإجراءات المحددة في تشريعاتها الوطنية، وفقًا للقانون الدولي، بما في تلك الاتفاقيات.
أو الترتيبات الدولية السارية، ما يلزم من تدابير لتحقيق أهداف هذه المدونة ولمساعدة الدول الأخرى على تحقيقها، ويجب أن تطلع الدول الأخرى على تفاصيل اللوائح والتدابير التي وضعتها لهذا الغرض، ولا ينبغي لدولة الميناء، لدى اتخاذ هذا النوع من التدابير، أن تتخذ موقفاً قائماً على التمييز الشكلي أو الغعلي إزاء سفن أي دولة أخرى.

ويجب لدول الموانئ أن تتوفر لدول الأعلام المساعدة الواجبة، وفقاً لأحكام القوانين القطرية لدولة الميناء والقانون الدولي، عندما ترسو سفينة صيد طوعاً في ميناء أو رصيف داخل البحر تابع لدولة الميناء، وتطلب الدولة التي ترفع السفينة علمها من دولة الميناء المساعدة فيما يتعلق بعدم الامتنال لتدابير الصيانة والإدارة الشهية الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية أو التدابير الدنيا المتفق عليها دولياً لتلافي التلوث، وضمان الأمن، والصحة، وظروف العمل على متن سفن الصيد.

عمليات الصيد

1-4-8

ويجب للدول أن تكفل ممارسة عمليات الصيد مع توجه الاهتمام بالواجب بسلامة الصيادين، واللوائح الدولية لتجنب الصدام في البحر التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية وكذلك أحكامها الخاصة بتنظيم حركة المرور البحرية وحماية البيئة البحرية، وتباقي تلف أو فقدان معدات الصيد.

ويجب للدول أن تحظر استخدام المتفجرات والسموم وغيرها من أساليب التدمير المماثلة في عمليات الصيد.

3-4-8

ويجب للدول أن تبكي قصصاً جيدة كما تبين أن تجمع الودائع المتعلقة بعمليات الصيد والصيد المحتجزه به من الأنواع السمكية وغيرها.
السمكية وكذلك فيما يتعلق بالصيد الميلقي في البحر، وما يلزم من
المعلومات لتقييم الأرصدة السمكية على نحو ما تقررها أجهزة الادارة
المختصة، وأن ترسل تلك الوثائق بصفة منتظمة إلى الجهات المذكورة.
وينبغي للدول أن تتشهق قدر الإمكان البرامج اللازمة، مثل خلط المراهسين
والتفتيش، من أجل تعزيز التدابير السارية.

4-8 ينبغي للدولة أن تشجع على تبني التكنولوجيا المناسبة، مع
مراقبة الظروف الاقتصادية، من أجل استخدام المصيد المحتفظ به والعناية
بها على أفضل وجه.

5-8 ينبغي للدولة أن تشجع، بالاشتراك مع المجموعات المعنية من
الصناعة، على تطوير وتوفير التكنولوجيا وطرق التشغيل التي تقلل من
الكيمياء التي يعادها القروها في البحر. وينبغي للعمل على تثبيط استخدام
معدات وممارسات الصيد التي تؤدي إلى القاء المصيد في البحر والترويج
لاستخدام معدات وممارسات الصيد التي تزيد من معدلات البقاء لدى الأسماك
الهارية.

6-8 ينبغي للدولة أن تتعاون في استخدامات وتزويد التكنولوجيا
والمواد وأساليب التشغيل التي تسهم في الحد من الخسائر في معدات
الصيد، ومن آثار الصيد غير المتعمد الناجمة عن معدات الصيد المفقودة
أو المهجورة.

7-8 ينبغي للدولة أن تضمن اجراء عمليات تقييم تأثير الاختلافات التي
تتعرض لها الموائل قبل استخدام معدات الصيد أو أساليب وعملياته الجديدة
على نطاق تجارى في منطقة من المناطق.
8-4-8 ينبع تشجيع البحوث المتعلقة بالتأثيرات البيئية والاجتماعية لمعدات الصيد، وخاصة تأثير هذه المعدات على التنوع البيولوجي ومجتمعات الصيد الساحلية.

انتقائية معدات الصيد

10-8 ينبع للدول أن تشتهر أن تكون معدات الصيد وطرقه وممارساته، قد ما أمكن عمليا، انتقائية بصورة كافية للتقليل، التي أبعدها بعيد ممكن، من الفاقه، وإعادة القاء الصيد في البحر وصيد الأنواع غير المستهدفة من سمكة وغير سمكة، والتثيرات على الأنواع المرتبطة بالأنواع المستهدفة والمعتمدة عليها وآلا تستخدم الأجهزة التقنية في التحليه على مواد اللوائح ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ينبغي للصيادين أن يتعاونوا في استحداث معدات وطرق الصيد الانتقائية، وينبغي للدول أن تتأكد من مناح المعلومات الخاصة بالمستحدثات والمنطحبات الجديدة لجميع الصيادين.

2-8 ينبع للدول، في مساعيها إلى تحسين الانتقائية، أن تأخذ في الاعتبار طاقة معدات وأساليب واستراتيجيات الصيد الانتقائية المتوافرة لدى الصناعة عند صياغتها لقوانينها ولوائحها.

3-8 ينبع للدول أن تتعاون والمؤسسات ذات الصلة في وضع المنهجيات الموحدة للبحوث الخاصة بانتقائية معدات الصيد وأساليبه واستراتيجياته.
4-5-8

ي ينبغي تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق برامج البحوث في مجال انتقائية معدات الصيد وأساليب واستراتيجياته، ونشر نتائج برامج البحوث هذه، ونقل التكنولوجيا.

6-8

الاستخدام الأفضل للطاقة

10-6-8

ي ينبغي للدول أن تشجع على وضع المعايير والخطوط التوجيهية المناسبة التي تؤدي إلى زيادة كفاءة استخدام الطاقة في نشاطات الصيد، وما بعد الصيد في قطاع مصائد الأسماك.

الاستخدام الأفضل للطاقة

20-6-8

ي ينبغي للدول أن تشجع على استحداث ونقل التكنولوجيا الخاصة باستخدام الأفضل للطاقة في قطاع مصائد الأسماك، وأن تشجع، بوجه خاص، ملاك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها على تركيب الأجهزة التي تتطلب الاستخدام الأفضل للطاقة في سفنهم.

حماية البيئة المائية

10-7-8

يجب للدول أن تسن وتطبق القوانين أو اللوائح التي تستند إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناشئ من السفن لعام 1973 بالصيغة التي عدلت بها متفقين بروتوكول عام 1978 (MARPOL 73/78).

20-7-8

يجب لمالك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها أن يضمنوا تجهيز سفنهم بالمعادن المناسبة التي يشترطها بروتوكول عام 1978 (MARPOL 73/78)، وأن يراعوا تركيب جهاز ضغط أو معرفة تبعا لطراز السفن المعني من أجل معالجة النفايات وغيرها من مخلفات السفن التي تتجمع خلال الخدمة العادية للسفينة.
3-7-8 

يُنصح للملاك سفن الصيد ومستأجراتها ومديريها التقليل إلى أدنى حد ممكن من تحمل السفن لمولدات تنتج عنها تفتيقات محتملة وذلك من خلال الممارسات السليمة لتزويد السفن بالموقعة.

4-7-8

يُنصح لأنشطة سفن الصيد أن يكونوا ملئين بالإجراءات السليمة على ظهر السفن لضمان عدم تجاوز كميات التصريف من السفينة المستويات التي حددتها بروتوكول عام 1978 (MARPOL 73/78). ويتبع القائد أن تتضمن هذه الإجراءات، حسب أدنى، طرق التخلص من التفتيقات النفطية ومعالجة المحالفات على متن السفن وتخزينها.

حماية الغلاف الجوي

1-8-8

يُنصح للدول أن تطبق المعايير والخطوات التوجيهية ذات الصلة التي تتضمن أحكاما خاصة بالحد من المواد الخطرة في النفايات الغازية العامة.

2-8-8

يُنصح للملاك سفن الصيد ومستأجراتها ومديريها أن يكونوا ملئين بواحدات الإذاعة للحد من إنتاج المواد التي تؤدي إلى استنزاف طاقة الأوزون. ويتبع القائد الأفراد المسؤولين في طاقم سفن الصيد أن يكونوا ملئين بالطرق السليمة لكشف أنك وصانعه إصبعية.

2-8-8

يُنصح للسلطات المختصة أن تتخذ الترتيبات لتفعيل استخدام مركبات الهيدروكلوروفورم ومركبات الهيدروكروم ومركبات HCFCs والمواد التحولية مثل مركبات CFCs ومركبات HCFCs. وتتولى هذه الإجراءات في نظام التبريد على ظهر سفن الصيد، وأن تتضمن إطلاع صناعة بناء السفن وأولئك العاملين في صناعة الصيد على هذه الترتيبات والامتثال لها.
4-8-8 ينصح لأصحاب أو مديري سفن الصيد أن يتمكنوا الاجراءات المناسبة لإعادة تجهيز السفن العاملة، بموجب ترخيص بديلة لمركبات الكلوروفلوروكربون والهيدروكلوروفلوروكربون، وبدائل لغاز الهالون في تركيبات مكافحة الحريق. ينصح أيضاً اعتماد هذه البديلات في المواصفات المطلوبة من جميع سفن الصيد الجديدة.

5-8-8 ينصح للدول ولأصحاب السفن والمستأجرين والمديرين اتباع الخطوط التوجيهية الدولية للتخلص من مركبات الكلوروفلوروكربون والهيدروكلوروفلوروكربون والهالون.

9-8 الموانئ وأماكن الإنزال الخاصة بسفن الصيد

10-9-8 ينصح للدول، لدى تصميم وبناء الموانئ، وأماكن الإنزال، أن تراعى، من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) توافر ملائات آمنة لسفن الصيد، ومراقب كافية لخدمتها ولخدمته.

(ب) توافر امدادات كافية من المياه العذبة ووجود ترتيبات كافية للنظافة العامة.

(ج) إضافة نظام تصريف المخلفات بما في ذلك تصريف الزيوت والمياه المخلطة بالزيوت، ومعدات الصيد.

(د) أن يكون الثلوث الناجم عن أنشطة الصيد والمصادر الخارجية، بمثابة الحد الأدنى.
اختيار الترتيبات لمقاومة تأثيرات التغريئة والتغريب.

10-9-8

ينبغي للدول أن تضع إطاراً مفصلاً لاختبار مواقع الموانئ الخاصة بسفن الصيد أو تحسين مواقع هذه الموانئ، بما يتيح التشاور فيما بين السلطات المسؤولة عن إدارة المنطقة الساحلية.

المشئات المهجرة والماء الأخرى

10-8

ينبغي للدول أن تضمن اتباع المعايير والخطوط التوجيهية الخاصة بإزالة المنشآت الساحلية التي انتشرت الحاجة إليها. التي صدرت من المنظمة البحرية الدولية. كما ينبغي للدول أن تكفل التشاور مع السلطات مصادر الأسماك المختصة قبل اتخاذ القرارات من جانب السلطات المعدنية بشأن المنشآت المهجرة والماء الأخرى.

الشعب الصناعية وأجهزة تجميع الأسماك

11-8

ينبغي للدول فيما كان مناسباً أن تضع سياسات تهدف إلى زيادة الأرصدة السمكية وتعزيز فرص الصيد من خلال استخدام المنشآت الصناعية للمقامة في قاع البحر أو على السطح مع المواراة الكاملة لسلامة الملاحة.

كما ينبغي التشجيع على إجراء بحوث بشأن استخدام هذه المنشآت بما في ذلك بحث مدى تأثيرها على الموارد البحرية البحية والبيئة.

11-8

ينبغي للدول أن تخيّم، لدى انتقائها للماء التي تستخدمها في بناء الشعاب الصناعية، ولدائهم اختيارها للمواقع الجغرافية لهذه الشعاب. أحكام الاتفاقات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة مثل منع تلوث البيئة البحرية، وسلامة الملاحة.
 ينبغي للدول أن تنتمى، في إطار خطط إدارة المناطق الساحلية، نظم الإدارة لشعبة الصناعية وأجهزة تجميع الأسماك، ويتعين أن تشترط نظم الإدارة هذه الموافقة على إقامة هذه الأرصفة والأجهزة وتوزيعها مع مراعاة مصالح الصيادين، بما في ذلك الحرفيين وصغار الصيادين.

 ينبغي للدول أن تكمل إبلاغ السلطات المعنية المسؤولة عن الاحتفاظ بسجلات عن الخرائط والرسوم البيانية لأغراض الملاحة وكذلك السلطات المعنية بالبيئة، قبل إنشاء شعب الصناعية أو أجهزة تجميع الأسماك أو إزالتها.

 المادة 9 - تنمية تربية الأحياء المائية

 التنمية الرشيدة لتربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصادم الأسماك الخاصة على التربة في المناطق الضخمة للولاية الوطنية.

 ينبغي للدول أن تضع إطاراً قانونياً واداريًا مناسبًا لتمهيد تنمية تربية الأحياء المائية بصورة رشيدة.

 ينبغي للدول أن تشجع التنمية والإدارة الرشيدة لتربية الأحياء المائية، بما في ذلك النظام المسبق لنتائج تنمية تربية الأحياء المائية على التنوع الوراثي وعلى وحدة التنظيم البيولوجي، وذلك استناداً إلى المعلومات العلمية المتوازنة.

 ينبغي للدول أن تضع استراتيجيات وخططًا لتنمية تربية الأحياء المائية وأن تعمل على تحديثها بصورة منتظمة بما يضمن حسب الحاجة.
استدامة تنمية تربية الأحياء المائية من الناحية الايكولوجية والسماح
بالاستخدام الرشيد للموارد التي تنقسمها تربية الأحياء المائية وغيرها من
الأنشطة.

ينبغي للدول أن تكفل عدم تأثر سبل معيشة المجتمعات المحلية
ووصلها إلى مناطق الصيد، تأثر سلباً نتيجة لتنمية تربية الأحياء المائية.

ينبغي للدول أن تضع إجراءات فعالة مخصصة لتربيه الأحياء
المائية من أجل إجراء عمليات التقييم والرصد البيئي على الوجه الملازم
بهدف التقليل، إلى أدنى حد ممكن، من التغيرات الإيكولوجية المعاكسة وما
いただける بها من نتائج اقتصادية واجتماعية بسبب استخراج المياه، واستخدام
الأراضي، وتصريف المخلفات، واستخدام العقاقير والكيماويات وغيرها تلك من
نشاطات تربية الأحياء المائية.

التنمية الرشيده لتربيه الأحياء المائية بما في ذلك مصايد
الأسماك القائمة على الترنية في النظم الإيكولوجية المائية
العابرة للحدود.

ينبغي للدول أن تحمي النظم الإيكولوجية المائية العابرة للحدود
من خلال دعم الممارسات الرشيدة لتربيه الأحياء المائية في مناطق ولائها
الوطنية ومن خلال التعاون في تشجيع ممارسات تربية الأحياء المائية
المستدامة.

ينبغي للدول أن تضمن، مع إلزام الاحترام الواجب للدول المجاورة
ووفقاً للقانون الدولي، الاختيار الرشيد للأصناف، وموارد وإدارة نشاطات
تدريب الأحياء المائية التي قد تؤثر على النظم الإيكولوجية المائية العابرة للحدود.

3-209: ينبغي للدول أن تتعاون مع غيرها من الدول المجاورة - حيثما كان ذلك مناسبًا - قليلًا إلا أن أصناف غريبة في نظام إيكولوجية مائية عابرة للحدود.

4-209: ينبغي للدول أن تنحى، لأغراض تعزيز البحوث والتنمية، ملائمة ملائمة مثل قواعد البيانات وشبكات المعلومات لجمع ونشر البيانات المتصلة بنشاطات تربية الأحياء المائية. لتيسير عملية التخطيط لتنمية تربية الأحياء المائية على المستويات القطرية وشبه الإقليمية والإقليمية والعالمية.

5-209: ينبغي للدول أن تكون في استعدادات الأليات المتاسبة، عند الضرورة، لرصد تأثير المدخلات المستخدمة في تربية الأحياء المائية.

2-09: استخدام الموارد الوراثية المائية لأغراض تربية الأحياء المائية بما في ذلك مصايد الأسماك الغائمة على التربية.

6-209: ينبغي للدول أن تصور التنوع الوراثي وتحافظ على وحدة المجتمعات المائية والنظام الإيكولوجي من خلال الإدارة الملاحنة، وينبغي، على وجه الخصوص، بناء الجهد لتقليل، إلى أدنى حد ممكن، من التأثيرات الضارة لانحلال الأصناف غير المحلية أو الأصناف التي تبثت وراثياً المستخدمة في تربية الأحياء المائية بما في ذلك المصايد الغائمة على التربية، إلى المياه، وخاصة عندما تكون هناك احتمالات كبيرة لانتشار هذه الأصناف إلى المياه الخاضعة لولاية كل من دولة المنشأ والدول الأخرى. وعلى الدول، حيثما يكون ممكنًا، تشجيع
الخطوات التي تقلل، إلى أدنى حد ممكن، من التأثيرات الوراثية المعاكسة والأمراض وغيرها من التأثيرات التي تلحقها الأسماك المستزرعة الباردة بالمخلوقات الطبيعية.

ينبغي للدول أن تتعاون في وضع مدونات سلوك وإجراءات دولية بشأن اتخاذ ال$k$اظنات المائية ونقلها، واعتماد هذه المدونات وتنفيذها.

ينبغي للدول، بغية التقليل، إلى أدنى حد ممكن، مخاطر نقل الأمراض وغير ذلك من التأثيرات المعاكسة على الأرصدة الطليقة والمستزرعة، التشجيع على تطبيق الممارسات المناسبة في إجراء التحسينات الوراثية على الأرصدة الباردة، وانخال الأصناف غير المحلية، وفي إنتاج البيض والبرقاقات أو الزراعة والأرصدة الباردة أو غير ذلك من المواد الحية وبيعها ونقلها. وينبغي للدول أن تيسر إعداد مدونات السلوك والإجراءات القطرية المناسبة اللازمة لهذا الغرض.

ينبغي للدول أن تشجع استخدام الإجراءات المناسبة لانتقاء الأرصدة الباردة ونتاج البيض والبرقاقات الباردة.

ينبغي للدول، حسبما يكون مناسبًا، دعم البحوث، والعمل، إذا أمكن، على استخدام تقنيات لتربية الأصناف المعرضة للانقراض من أجل حماية أرضيتها وتجديد وزيادتها، مع مراعاة الحاجة الماسة إلى صيانة التنوع الوراثي للأصناف المعرضة للانقراض.
تربية الأحياء المائية بصورة رشيدة على مستوى الإنتاج

1-4-9 ينبغي للدول أن تشجع ممارسات التربية الرشيدة، لدعم المجتمعات الريفية ومنظمات المنتجين ومزارعي الأسماك.

2-4-9 ينبغي للدول أن تشجع مشاركة مستزرعي الأسماك ومجتمعاتهم بصورة نشطة في تطوير الممارسات الرشيدة لإدارة تربية الأحياء المائية.

3-4-9 ينبغي للدول أن تعزر الجهود التي تؤدي إلى تحسين اختيار واستخدام الأعلاف الملائمة والإضافات العلفية والأسمدة بما في ذلك الأسمدة العضوية.

4-4-9 ينبغي للدول أن تروج للممارسات الفعالة لإدارة المزراع والصحة السمكية التي تدعم التدابير واللقاحات العلاجية. وينبغي ضمن الاستخدام الآمن والفعال والبدني للموارد العلاجية واللقاحات والهرمونات والعقاقير والمضادات الحيوية وغير ذلك من كيمياويات مكافحة الأمراض.

5-4-9 ينبغي للدول أن تنظم عملية استخدام الكيمياويات الضارة بصحة الإنسان والبيئة في تربية الأحياء المائية.

6-4-9 ينبغي للدول أن تشترط ألا تضر عملية التحلل من المخلفات مثل الفضلات والألوان، والأسماك الناقفة أو المريضة، والعقاقير البيطرية الزائدة عن الحاجة وغير تلك من المنتجات الكيمياوية الخطيرة، بصحة الإنسان أو البيئة.
المادة 100 - نهج مصادف الأسماك في إدارة المناطق الساحلية

الإطار التنظيمي

1-100 يجب على الدول أن تتقبل اعتماد إطار قانوني وتنظيمي يتعلق بالسياسات المناسبة لتحقيق الاستخدام المستدام والتكامل للموارد ومع مراعاة ما تتضمنه النظم البيئية الساحلية من ضعف، والطابع المحدود لموردها الطبيعية واحتياجات المجتمعات الساحلية.

2-100 يجب على الدول، نظرًا للاستخدامات المتعددة للمناطق الساحلية، أن تتكفل التشاور مع ممثلى قطاع مصادف الأسماك ومجتمعات الصيد خلال عمليات اتخاذ القرار، واشراكهم في النشاطات الأخرى المتعلقة بالتخطيط لإدارة المناطق الساحلية وتنفيذها.

3-100 يجب على الدول أن تتضع، حسبما يكون ملائماً، الأطر التنظيمية والقانونية الكافية بتحديد الاستخدامات الممكنة للموارد الساحلية، وتنظيم الوصول إليها. مع مراعاة حقوق مجتمعات الصيد الساحلية وممارساتها التقليدية بقدر اتفاقها مع التنمية المستدامة.
ينبغي للدول أن تسعى لتحقيق ممارسات الصيد التي تقلل تجنب النزاع فيما بين مستخدمي موارد مصايد الأسماك والمستخدمين الآخرين للمتاحق الساحلي.

ينبغي للدول أن تزوج لوضع اجراءات وآليات، على المستوى الاداري المناسب لتسوية النزاعات التي تنشأ داخل قطاع مصايد الأسماك وفيما بين مستخدمي موارد المصايد وغيرهم من مستخدمي المناطق الساحلية.

**التدابير المتعلقة بالسياسات**

ينبغي للدول أن تزوج لخلق ادراك عام بالحاجة إلى حماية الموارد الساحلية وإدارتها، وتشجيع المتآثرين من هذا الوضع في عملية الإدارة.

ينبغي للدول، بغية المساعدة في اتخاذ القرار بشأن تخصيص الموارد الساحلية واستخدامها. أن تعزز عملية تقدير هذه الموارد أخذًا في الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ينبغي للدول، لدى وضعها السياسات الخاصة بادارة المناطق الساحلية، أن تولي الاهتمام الواجب للمخاطر والتشكيك التي تطوى عليها هذه العملية.

ينبغي للدول، وفقاً لقدراتها، أن تنشئ أو تشجع انشاء أنظمة الرامية إلى رصد البيئة الساحلية كجزء من عملية الإدارة الساحلية.
اعتمادًا على البارامترات المادية والكيميائية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

5-2-10 ينبغي للدول أن تعزز البحوث متعددة التخصصات لدعم دورة المناطق الساحلية لاسيما في جوانبها البيئية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتنظيمية.

التعاون الإقليمي

2-2-10 ينبغي للدول التي لها مناطق ساحلية مجاورة أن تتعاون فيما بينها لتسير الاستخدام المستدام للموارد الساحلية وصيانة البيئة.

2-2-10 ينبغي للدول في حالات النشاطات التي قد يكون لها تأثيرات بيئية معاكسة عابرة للحدود أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تقدم معلومات في الوقت المناسب وبلاغ مسبق، إذا أمكن، للبنان المتضررة المحتملة.

(ب) أن تتشاور مع تلك الدول في أقرب فرصة ممكنة.

2-2-10 ينبغي للدول أن تتعاون على المستوى شبه الإقليمي والإقليمي من أجل التهوض بإدارة المناطق الساحلية.
التنفيذ

ينبغي للدول أن تتبنى آلية التعاون والتنسيق فيما بين السلطات القطرية المعنية بتخطيط المناطق الساحلية وتنميتها وصيانةها وإدارتها.

ينبغي للدول أن تكون السلطة أو السلطات الممثلة لقطاع مصايد الأسماك في عملية إدارية المناطق الساحلية، بالقدرات الفنية والمالية المناسبة.

المادة 111 - ممارسات ما بعد الصيد والتجارة

الاستخدام الرشيد للأسماك

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان حق المستهلكين في الحصول على أسماك ومنتجات سمكية سليمة وصحية وغير مغشوشة.

ينبغي للدول أن تتبنى نظم قطرية فعالة لضمان السلامة ومراقبة الجودة، والاحتفاظ بهذه النظم من أجل حماية صحة المستهلكين ومنع الفشل التجاري.

ينبغي للدول أن تضع معايير دقيقة للسلامة وضمان الجودة، وأن تتأكد من تطبيق هذه المعايير بصورة فعالة في جميع أجزاء الصناعة.

وينبغي لهذه الدول أن تبرز عملية تطبيق معايير الجودة المتفق عليها في إطار هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة
الصحة العالمية والمنظمة التجارة العالمية، والمنظمات أو الترتيبات ذات الصلة.

411-11 يتبع للدول أن تتعاون في تحقيق الأهداف أو الاعتراف المتتابعة، أو كلها، بلاتباع مبدأ الرقمية القطرية وبرامج إصدار شهادات الاعتماد حسب متطلبات الحال، وأن تستكشف امكانيات إنشاء أجهزة للرقابة وإصدار شهادات الاعتماد معترف بها بصورة متتابعة.

411-11 يتبع للدول أن تولي الاهتمام الواجب لدور الاقتصاد الاجتماعي والاجتماعي لقطاع مصائد الأسماك لما بعد المصيد، لدى صياغة السياسات القطرية الخاصة بتنمية واستخدام الموارد السمكية على أساس مستدام.

411-11 يتبع للدول والمنظمات ذات الصلة أن ترعى البحوث في مجال تكنولوجيا الأسماك وبناءها من الجودة، وأن تقدم الدعم للمشروعات الرامية إلى تحسين مزاولة الأسماك بعد المصيد، مع مراجعة تأثيرات الاجتماعية والاقتصادية البيئية والتنموية لهذه المشروعات.

411-11 يتعين للدول - مع ملاحظة وجود طرق مختلفة للإنتاج - أن تعمل من خلال التعاون فيما بينها ويسير تطوير ونقل التكنولوجيات المناسبة، على ضمان سلامة طرق التصنيع والنقل والتخزين من الناحية البيئية.

411-11 يتبع للدول أن تشجع أولئك العاملين في مجال تصنيع الأسماك وتوزيعها وتسويقها على ما يلي: الحد من الخسائر والهدر بعد المصيد.
النهوض باستخدام المضيق الثاني، بما يتفق وأساليب إدارة
الصيد الرشيد.

استخدام الموارد وخاصة الماء والطاقة وعلى وجه التحديد
الأخليل، بصورة سليمة بيئياً.

ينبغي للدول أن تشجع على استخدام الأسماك لأغراض الاستهلاك
البشري وأن تروج لاستهلاك الأسماك حيثما يكون ملائم.

ينبغي للدول أن تتعاون في سبيل تيسير أنتاج البلدان النامية
للمنتجات ذات القيمة المضافة.

ينبغي للدول أن تتكفل اتفاق التجارة الدولية والمحلية في
الأسماك والمنتجات السمكية مع ممارسات الصيد والاستعارة السليمة من خلال
تحسين عملية تحديد منشأ الأسماك والمنتجات السمكية المبتدولة تجارياً.

ينبغي للدول أن تتكفل مراعاة التأثيرات البيئية لنشاطات ما بعد
الصيد لسدب وضعها للقوانين واللوائح والسياسات ذات الصلة بدون أحداث
أي اختلافات في السوق.

التجارة الدولية الرشيدة

ينبغي تفسير أحكام هذه المدونة وتطبيقها وفقاً للمباديء
والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
20-2-11 ينبغي ألا تضر التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية بالتمثيلة المستدامة لمساهمة الأسماك والاستخدام الرشيد للموارد المائية الحية.

20-2-11 ينبغي للدول أن تتفق بأن تنقسم التجارة المتعلقة بالمنتجات السمكية بالشغافية وأن تستند إلى حقائق علمية حينما كان ساريا. وأن تتفق مع القواعد المتفق عليها دوليا.

20-2-11 ينبغي ألا تنقسم التجارة المتعلقة بتجارة الأسماك التي تتبناها الدول لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية، وصالح المستهلكين أو البيئة، بالتفصيل. وأن تتفق مع الممارسات التجارية المتفق عليها دوليا، وعلى الأخص المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية تطبيق أجراءات الصحة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة التي وضعتها منظمة التجارة العالمية.

20-2-11 ينبغي للدول أن تتوسع في تحقيق التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية وأن تزيل الحواجز والامتيازات التي تؤثر على هذه التجارة، مثل الرسوم، ونظم الضريبة والحواجز غير الجمركية طبقا للمبادئ والشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة العالمية.

20-2-11 ينبغي للدول ألا تقييم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. حواجز غير ضرورية أو مفتوحة بوجه التجارة مما يبعد من حرية المستهلك في اختيار الإمدادات أو التي تقيد الوصول إلى الأسواق.

20-2-11 ينبغي للدول ألا تربط الوصول إلى الأسواق بشرط الحصول على الموارد. ولا يستبعد هذا المبدأ إمكانية إبرام اتفاقيات صيد بين البلدان.
يتضمن أحكامها إشارة إلى الحصول على الموارد، والتجارة، ودخول الأسواق، ونقل التكنولوجيا، والبحث العلمي، والتدريب، وغير ذلك من العناصر ذات الصلة.

1-2-611 ينبغي للدول ألا تربط بين الدخول إلى الأسواق وبين شراء تكنولوجيا معينة أو بيع منتجات أخرى.

1-2-611 ينبغي للدول أن تتعاون في الامتثال للاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة في الأنواع المهيئة بالانقراض.

1-2-611 ينبغي للدول أن تضع اتفاقيات دولية للتجارة في الأصناف الحية، حيثما كان هناك خطر يهدد البيئة في الدول المصدرة أو المستوردة.

1-2-611 ينبغي للدول أن تتعاون في الترويج للالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة بتجارة الأسماك والمنتجات السمكية وبصيانة الموارد المائية الحية، وتنفيذها الفعل.

1-2-611 ينبغي للدول ألا تفرض تدابير صيانة موارد الأحياء المائية سعياً إلى الحصول على منافع تجارية أو استثمارية.

1-2-611 ينبغي للدول أن تتعاون في وضع قواعد أو معايير مقبولة دولياً للتجارة بالأسماك والمنتجات السمكية، تتسق مع المبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الدولية.

1-2-611 ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها البعض وأن تشارك بفعالية في المحافل الإقليمية ومدفوعة الأطراف، مثل منظمة التجارة العالمية.
لضمان التجارة العادلة وغير التمييزية للأسماء والمنتجات السمكية،
وأن تلتزم كذلك بشكل عريض بالتدابير متفاوتة الأطراف المتفق عليها
لصيانة المصادقة.

2-516 ينفي على الدول، ووكالات المعونة، ومصارف التنمية متعددة
الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن ألا تؤدي
سياسات ممارساتها المرتبطة بالترويج للتجارة الدولية للأسماء،
التي تدهور البيئة أو تؤثر على نحو معاقسة على الحقوق الغذائية
وعلى احتياجات السكان الذين تعتبر الأسماك غذاء أساسيا لصحتهم
إرخاءهم والذين تنتشر لهم موارد نظرة من الأذينة أو يتعرّض عليهم
شراهة.

القوانين واللوائح المرتبطة بالتجارة بالأسماء

1-2011 ينبغي أن تنظم القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية المعول بها
في التجارة الدولية بالمنتجات السمكية بالشفافية، وأن تتضمن بالبلتة قدر
المستطاع، وأن يتيصر فهمها، ومهما يتيصر مناسبة، على نيلي علمي.

2-2011 ينبغي للدول، وفقًا لقوانينها القطرية، أن تسهل إجراء مشاورات
مناسبة مع المجموعات الصناعية ومع المجموعات المعنية بشؤون البيئة
والمستقبل، وأن تشارك معها في وضع القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة
في الأسماك والمنتجات السمكية والعمل على تنفيذها.

3-2011 ينبغي للدول أن تعمل على تبسيط القوانين واللوائح والإجراءات
الادارية المعول بها في التجارة بالأسماء دون أن يضر ذلك بكفاءتها.
3-2-11 ينبغي للدولة أن تحمل تغييرات على مقتضياتها القانونية التي تخص تجارة الأسماك والمنتجات السمكية مع الدول الأخرى. أن تكفل المعلومات والوقت الكافيين للدول والمنتجات المتأثرين بذلك لبث السياق لإجراء التغييرات اللازمة في عملياتهم وإجراءاتهم. وفي هذا الصدد، يستحسن إجراء مشاورات مع الدول المتضررة بشأن الاستراتيجية لتنفيذ التغييرات. ينبغي منح الاهتمام الواجب لطلبات البلدان النامية بعائداتها مؤقتاً من هذه الواجبات.

3-2-11 ينبغي للدول أن تراجع بصورة دورية القوانين واللوائح المعول بها في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية لتحديد ما إذا كانت الظروف التي أتت إلى تطبيقها مازالت قائمة.

3-6-11 ينبغي للدول أن تعمل، قبل المستطاع، على تنسيق معاييرها المطبقة في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية وفقاً للأحكام ذات الصلة المعترف بها دوليا.

3-2-11 ينبغي للدولة أن تجمع في الوقت المناسب المعلومات الإحصائية الدقيقة ذات الصلة المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية ونشر هذه المعلومات لتبادلها من خلال المؤسسات القطرية والمنظمات الدولية المعنية.

3-2-11 ينبغي للدولة أن تبلغ فوراً البلدان المعنية ومنظمة التجارة العالمية وأي منظمات دولية مناسبة أخرى عن وضع القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية تسرى على التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية أو أي تعديلات أُنحتل عليها.
المادة 12 - البحوث السمية

12-1 ينبغي للدول أن تقرر بأن الصيد السني ينطوي الزمر سليمة لمساعدة مديرى الصيد وغيرهم من الأطراف المهمة في اتخاذ القرارات، ولذا ينبغي للدول أن تكفل إجراء البحوث المناسبة على جميع الجوائز المتعلقة بصيد الأسماك، بما في ذلك البيولوجيا، والبيولوجيا، والتكنولوجيا، وعلوم البيئة، والاقتصاد، والعلوم الاجتماعية، وترتيب الأحياء المائية. وعلم التغذية، وينبغي للدول أن تكفل توافر مراقب البحوث وتقدم ما يلي من تدريب موظفين وبناء مؤسسات لإجراء هذه البحوث، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

12-2 ينبغي للدول أن تتبنى الاتجاه التنظيمي الملازم لتحقيق البحوث التطبيقية اللازمة واستخدامها على البحوث السليم.

12-3 ينبغي للدول أن تكفل تحليل البيانات المستمدة من البحوث، وكذلك تحليل نتائجها وتغريدها مع الاتفاق على الشروط الخاصة، في الوقت المناسب، وطريقة سهلة على الفهم من أجل توفير أفضل الأدلة العلمية كمساعدة في صياغة مصائد الأسماك وإدارتها وتثبيتها. وتعني ذلك تقديم المعلومات العلمية الكافية، بدءًا من أسس وقت يمكن تجهيز البحوث المتصلة.

12-4 ينبغي للدول أن تجمع ما يلزم من البيانات الدقيقة والموثوقة بها لتقرير حالة المصائد والنظم البيئية، بما في ذلك البيانات عن المصيد الثاني، وكميات الإهدار وتلك التي يعدها الفي البحور. وينبغي أن تتوافر هذه البيانات في الوقت المناسب، وعلى أساس تجميعي بالنسب
للدول، ولأجهزة مصايد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية والعالمية. كلما كان ذلك متاحًا.

يتبع أن تكون الدول قادرة على تقييم ومتابعة حالة الأرصدة الخاصة ولولايتها، بما في ذلك تأثير التغييرات في النظام البيوكلوسيجية الناجمة عن ضغوط الصيد، والتوتر أو تبديل الموائل. كما ينبغي أن تقيم هذه الدول قدرات البحوث اللازمة لتقدير تأثيرات تغير المناخ، أو البيئة على الأرصدة السكانية والنظم البيئية العامة.

يتبع للدول أن تقدم الدعم والتعزيز لقدرات البحوث القطرية لتمكينها من استيفاء المعايير العلمية المفترض بها.

يتبع للدول - بالتعاون - حسب الحاجة مع المنظمات الدولية ذات الصلة - أن تشجع البحوث لضمان الاستخدام الأمثل للموارد السمكية، وتحفيز البحوث اللازمة لدعم السياسات القطرية المتعلقة بالأعمال كنافط.

يتبع للدول أن تجري البحوث بشأن الإمدادات الغذائية البشرية المستدامة من مصادر متاحة، والبيئة التي أخذت منها ورصد ذلك، وضمان عدم وجود تأثيرات صحية ضارة على المستهلكين، وينبغي نشر نتائج هذه البحوث على الجمهور.

يتبع للدول أن تكفل إجراء بحوث عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتشريفي والمؤسسات لمصايد الأسماك، وأن تجمع البيانات المقارنة لاستخدامها في عمليات الرصد التجاري والتحليل ووضع السياسات.
11-12 ينبغي للدول أن تدرج دراسات بخصوص انتقاء معدات الصيد وعن التأثيرات البيئية لهذه المعدات فيما يخص الأصناف المستهدفة، وسلوك الأصناف المستهدفة وغير المستهدفة أراء مثل هذه المعدات، كأنما تعين على اتخاذ قرارات الإدارة بغرض التقليل من المصيد غير المستخدم إلى أدنى حد ممكن وحماية التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية والموارد المائية.

12-16 ينبغي للدول أن تضمن، قبل ادخال معدات الصيد الجديدة على نطاق تجاري، إجراء تقييم علمي لتأثيراتها على مصايد الأسماك ونظم الإيكولوجية التي مستخدمة فيها. كما ينبغي رصد تأثير ادخال هذه المعدات.

12-17 ينبغي للدول أن تدرس وت.otوق معارف وتطبيقات المصايد التقليدية، وعلى الأخص تلك التي تطبق في مصايد الأسماك صغيرة النطاق من أجل تقييم تطبيقها على صيادة مصايد الأسماك وإدارتها وتنفيذها بصورة مستدامة.

13-16 ينبغي للدول أن تروج لاستخدام نتائج البحوث كأساس لتحديد أهداف الإدارة، والنقاط المرجعية ومعايير الأداء، وكذلك ضمن قيام الروابط الكافية بين البحوث التطبيقية وإدارة مصايد الأسماك.

14-16 ينبغي للدول التي تجري بحوث علمية في مياه تخضع لولاية دولة أخرى أن تكفل امتثال صفاتها للقوانين واللوائح الخاصة بمتلك الدولة، والقوانين الدولية.

15-16 ينبغي للدول أن تروج لتطبيق مبادئ توجيهية موحدة لتوجيه مسار البحوث التي تجري في أعالي البحار.
16-12 ينطوي للدول، حيثما يكون مناسبًا، أن تدعم اتفاقيات تشمل، ضمن ما تشمل، وضع خطوط توجهية موحدة لتسيير البحوث على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي وأن تشجع على اقتسام نتائج البحوث مع الأقاليم الأخرى.

17-12 ينطوي للدول، سواء بصورة مباشرة أو بدعم من المنظمات الدولية المعنية، أن تضع البرامج البحثية والفنية التعاونية الرامية إلى إيجاد فهم أفضل لعلوم البيولوجيا، والبيئة، وحالة الأطراسة المائية العابرة للحدود.

18-12 ينطوي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تدعم وتعزز قدرات البحوث في البلدان النامية وذلك، ضمن أمور أخرى، في مجالات جمع البيانات وتحليلها والإعلام، والعلوم والتكنولوجيا، وتنمية الموارد البشرية، وتوفر مراقب البحوث مما تتيح لها المشاركة بشكلية في صياغة موارد الأحياء المائية وادارتها واستخدامها على نحو مستدام.

19-12 ينطوي للمنظمات الدولية المختصة أن تقدم، حيثما يكون مناسبًا، الدعم الفني والمالى للدول بناء على طلبها وعندما تكون مشغولة بإجراء دراسات بحثية تستهدف تقييم الأطراسة التي لم يسبق صيدها أو التي كانت تصاد بمماثل ضئيلة.

20-12 ينطوي للمنظمات الدولية الفنية والمالية المعنية أن تقدم الدعم للدول، بناء على الطلب، لمساعدتها في جهودها البحثية، وتكرير اهتمام خاص للدول النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزيرة الصغيرة.
ملحق الأول

معلومات أساسية عن أصل مدونة السلوك وصياغتها

- يُرِد هذا الملحق عملية بلورة مدونة السلوك والمفاهيم التي دارت بشأنها وأُفضِّلت إلى عرضها على مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، في دورته التامة والليالي، للموافرة عليها. ولقد رأى أن من المفيد الحاصل هذا الجزء بالوثيقة كمرجع عن أصل المدونة وعملية صياغتها، بما يعكس ما أثارته من اهتمام وروح الوفاق التي ساهمت جميع الأطراف التي شاركت في وضعها. ومن المأمول أن يكون نصًا عامًا على تشجيع الالتزام الضروري بالتفيدها.

- ومنذ زمن طويل والقلق يتبدى في شتي المحافل الدولية بشأن المظاهر الجليدية لما يحدث من أفرات في استغلال الأرصفة السمكية الهامة، والأضرار التي تلحق بالبيئة، والخسائر الاقتصادية المترتبة عليها، وب شأن القضايا التي تؤثر على تجارة الأسماك - وجميعها تهدد استدامة مصائد الأسماك في المدى البعيد مما يضر بمزوده، مما سبب أزمة الصيد في الامدادات الغذائية. وفي مارس/آذار 1991، أُوصِّت لجنة مصائد الأسماك في المنظمة، عند مناقشتها في دورتها التاسعة عشرة، لحالة الصيد العالمية الإجبارية وأفكارها، بضرورة أن توضح المنظمة مفهوم الصيد الرشيد وأن تضع مدونة سلوك تحقيقًا لهذه الغاية.

- وأعقب ذلك أن نظمت حكومة المكسيك، بالتعاون مع المنظمة، المؤتمر الدولي بشأن الصيد الرشيد، وذلك في كابسي في مايو/آيار 1992، وتوسع إعلان كانون الصاد من المؤتمر، في بلورة مفهوم الصيد الرشيد، حيث ذكر أن "هذا المبدأ يشمل الاستخدام المستدام لموارد الصيد على نحو
بتوائم مع البيئة، واستخدام المصيد وممارسات تربية الأحياء المائية التي لا تتم بالنظم البيولوجية ولا بالموارد ونويعيتها، وتضمن مثل هذه المنتجات القيمة المضافة من خلال عمليات تحويلية تتفت بالمعايير الصحية اللازمة، واتباع الممارسات التجارية لكي يتحقق للمستهلكين فرصة الحصول على المنتجات ذات النوعية الجيدة".


6 - ودعت لجنة مصائد الأسماك، في دورتها العشرين المتقدقة في مارس/أيار 1993، المبادئ العامة لهذه المدونة، بما في ذلك صياغة المبادئ التشريعية وأيضا إدارة زمنية لأجل مزيد من بلوغ المدونة. كما طلبت من المنظمة أن تعد على أساس ترتيبات "الإجراءات السريعة"، وجزء من المدونة، مقترحات بشأن إعادة رفع الأعلام على سفن الصيد التي تؤثر على تدابير الصيانة والإدارة في أعالي البحار.
7 - وتبعاً لذلك جرى المزيد من بعثة صياغة مدونة السلوك بشأن الصيد الريفي بالتعاون والتفاهم مع وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة ومع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية.


9 - وأقر مؤتمر المنظمة في دورته السابعة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني 1993. اتفاقية تعزيز استثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والادارة، وأوصى بأن توضع المبادئ العامة للمدونة وفقاً لترتبات "الإجراءات السريعة" بحرية توجيه صياغة المواد الموضوعية. وبناءً على ذلك، كانت الخطوة الأولى في استعراض مشروع نص المبادئ العامة من جانب جمعية عمل غير رسمية اجتمعت في روما خلال فبراير/شباط 1994. وورع مشروع معدل على نطاق واسع شمل جميع
أعضاء المنظمة والأعضاء غير المنتسبين، إضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وقد أدرجت التوصيات التي وردت على الصيغة الثانية للمبادئ العامة، إلى جانب مقترحات لتص بديل في مشروع المدونة. كما كانت هذه الوثيقة موضوع مشاركات غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية بمناسبة الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرضية السمكية المتداخلة المناطق والأرصة السمكية الكثيرة الارتحال الذي عقد في نيويورك في أغسطس/آب 1994.

10 - وتيسيرا لبحث النص الكامل لمشروع المدونة، اقترح المدير العام على المجلس في دورته السادسة بعد المائة في يونيو/حزيران 1994، تنظيم مشاركة عامة بشأن مدونة الصيد الرشيد يكون باب المشاركة فيها مفتوحا أمام جميع أعضاء المنظمة، والدول غير الأعضاء المهتمة بالموضوع، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، من أجل توفير فرصة للمشاركة على أوساط نطاق في اعداد المدونة في مرحلة مبكرة.

11 - وعقدت المجموعة العامة في روما في الفترة من 26 سبتمبر/أيلول إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 1994، حيث عرض مشروع المدونة بأكملها، إضافة إلى مشروع أول للمبادئ التوجيهية لدعم معظم المواد الموضوعية في المدونة. وبعد استعراض شامل للمشروع الكامل لمدونة السلوك، أعد مشروع بديل استنادا إلى التغييرات التي أبديت خلال المناقشات التي دارت في الجلسات العامة، والتي تغييرات الصياغة التي قمت كتابة أثناء المشاركة.

12 - كذلك تمكنت المجموعة من أن تستعرض بالتفصيل المشروع البديل لثلاث من المواد الموضوعية في المدونة، أي المادة 9 "دمج مصائد الأسماك".
في إدارة المناطق الساحلية، والمادة ٦ "إدارة مصائد الأسماك"، والمادة ١٧ "عمليات الصيد". واستنادا إلى تلك المبادئ التي يحتل أن تتأثر بالنظام الذي سيتوفر عليها مؤتمر الأمم المتحدة الجاري المعين بالأردنية السماوية المتنازلة المناطق والأردنية السماوية الكبيرة الارتحال، وأعد تقرير إداري موجب جرى عرضه على كل من مجلس المنظمة ولجنة مصائد الأسماك.

١٣ - واقتراح المشاورة الفنية على المجلس في دورته السابعة بعد المائة ١٥/٢/١٩٩٤، تعلق الصيغة النهائية للمبادئ المنظمة أساسا بقضايا آمالًا فيما البحار إلى حين اختيام مؤتمر الأمم المتحدة المذكور. وأقر المجلس بصيغة عامة الإجراء المقترح مشيرا إلى أن المشروع الأخير للمنظمة سيقدم عقب المناقشات لجنة مصائد الأسماك في دورتها القادمة، إلى مجلس المنظمة في يونيو/حزيران ١٩٩٥ الذي سيقرر حينئذ ما إذا كان من الضروري عقد لجنة فنية أثناء دورة المجلس لوضع الأحكام التشغيلية في المنظمة إذا كان ذلك مطلوبا.

١٤ - واستنادا إلى التعليمات المهمة والمقترحات التشغيلية التي وردت أثناء المشاورة الفنية. وضعت الأمانة صيغة لمشروع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، عرض على لجنة مصائد الأسماك في دورتها الحالية والعشرين، التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٥/٣/١٩٩٥.

١٥ - كما أبلغت لجنة مصائد الأسماك بأنه من المتوقع أن ينهي مؤتمر الأمم المتحدة المذكور أعماله في أغسطس/آب ١٩٩٥، وأقترح أنه يمكن عندئذ توقيع المبادئ التي تجري تعليلها في نص مشروع المدونة مع الصيغة التي اتفقت عليها في الأمم المتحدة وذلك وفقا للائحة التي سيقرها كل من اللجنة والمجلس، قبل تقديم المشروع بأكمله لاعتماده من مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والعشرين في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥.
16 - وأحيطت اللجنة علما بمختلف الخطوات التي اتخذتها الأمانة لاعداد مشروع المدونة. وشكلت اللجنة جماعة عم عمل محفظة العضوية لقاعدة النظر في مشروع المدونة. وقامت جماعة العمل، التي انعقدت في الفترة من 10 إلى 14/3/1995، باستعراض تفصيلي لمشروع المدونة، مواصلة منها للعمل الذي قامت به المشاورة الفنية. واستكملت اللجنة نص المواد من 8 إلى 11 ووافققت عليها. ونظرًا لضيق الوقت، قررت جماعة العمل اعطاء تعليمات إلى الأمانة لكي تعد صياغة المواد من 1 إلى 5. كما أوصت بادرار العناصر الخاصة بالبحث والتعاون، وكذلك ترجمة الأبحاث المادية في المادة "المبادئ العامة" لتغطي المسائل البارزة في المواد الموضوعية من المدونة.

17 - ووافققت اللجنة على الاقتراح الذي أيدته المجلس في دورته السابعة بعد الماثأ بشأن الآليات التي ستُتبع من خلالها الانتهاء من المدونة. وهو الاقتراح الذي يقضي بإعادة النظر في الصياغة النهائية للمبادئ المتعلقة أساسا بcura الأوصاف السكانية المتناقضة والأرادة السمكية الكثيرة الاضلاع، والتي لا تشكل سوى جزء صغير من المدونة، في ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة. كذلك أوصت الجماعة بأن تكون من الفضول، حالتها تم الاتفاق على المضمون، العمل على تنسيق الجوانب القانونية والفنية واللغوية للمدونة، تيسيراً للمؤافقة النهائية عليها.

18 - وقد عرض تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية على اجتماع الوزراء المسؤولين عن مصائد الأسماك الذي عقد يومي 14 و15/3/1995، مع دورة لجنة مصائد الأسماك. وجر "اتفاق روما بشأن مصائد الأسماك العالمية" الذي اشترك عن الاجتماع "الحكومات والمنظمات الدولية على المبادرة باستكمال مدونة السلوك الدولية بشأن الصيد الرشيد بغيره
عرض نصها النهائي على مؤتمر المنظمة عند اقتعاده في أكتوبر/تشرين الأول 1995.

19 - وعرض على المجلس في دورته الثامنة بعد المائة، نص المنودة بعد تعديلاته. وشكل المجلس لجنة فنية مفتوحة العضوية عقدت أول دورت لها في الفترة 5/6-9/1995. مع تمثيل اقليمي واسع سواء من الأعضاء أو المراقبين. كما شارك في الدورة عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

20 - وأبلغت اللجنة الفنية المجلس بأنها قامت باستعراض تفصيلي للمواد من 1 إلى 5، بما في ذلك المقترح. كما ناقشت المواد من 8 إلى 11 ونحتتها ووافق عليها. وأبلغت المجلس أيضا بأنها بدأت في مراجعة المادة 6.


وتضمن ما ورد في مسودة المدونة ككل، من صيغتها النهائية، مدى الامانة.

وقد عقدت دورات ثانوية للجنة الفنية مفتوحة الظروفية في الفترة من 26-29 سبتمبر/أيلول 1995، وتم تميز الاجتماعات بالتمثيل الواسع للأقاليم المختلفة والمنظمات المهمة، وعملت اللجنة بروح من التعاون الكامل وأنجزت مهمتها بنجاح، فوضعت جميع المواد ثم المدونة ككل في صيغتها النهائية وأقرتها، واتخاذت اللجنة الفنية على أن المفاوضات بشأن صيغة المدونة قد تم الانتهاء منها. وعقدت جماعات عمل غير رسمية مفتوحة العضوية معنية بالتنسيق الشامل، لاجتماعاً آخر، بالاجتناب مع الامانة بالتنسيق الشامل للتصويت، ووصقت وشقاًً موضوع معلمة الجدل في دورته الثالثة والسزرين لاقراره. وأيد المجلس مدونة السلوك في صيغتها النهائية التي توصلت لها اللجنة الفنية. وطلب من الأمانة أن تعد مشروع القرار المطلوب بتقديمه إلى المؤتمر، والذي يتضمن كذلك، تنفيذ جميع البلدان بأن تبادر على وجه السرعة إلى التصديق على "اتفاقيات الامتثال" التي أقرها المؤتمر في دورته الأخيرة. وأقر المؤتمر بتوافق الآراء في دورته الثالثة والعشرين.
في 1310/995، مذكرة السلوك بشأن الصيد الرشيد والقرار المرتبط بها الوارد في الملحق الثاني.
الملحق الثاني

قرار

إن المؤتمر,
اذ يدرك الدور الحيوي الذي تضطلع به مصايد الأسماك في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاحتياج إلى ضمان استدامة موارد الأحياء المائية وبيئتها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

وإذ يستذكر أن لجنة مصايد الأسماك أوصت في 16 مارس/آذار 1991 بوضع مفهوم للصيد الرشيد وبإمكانية صياغة صك بشأن هذه المسألة،

ونظراً لأن إعلان كانون الذي ابتكره المؤتمر الدولي للصيد الرشيد، الذي عقد في مايو/أيار 1992 ونظمته حكومة المكسيك بالتعاون مع المنظمة، كان قد دعا إلى إعداد مذكرة سلوك بشأن الصيد الرشيد،

وإذ يأخذ في الاعتبار أنه، مع بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والموافقة على الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 فيما يخص حفظ وإدارة الأرصفة السمكية المتداخلة المناطقية والأرصفة السمكية الكثيرة الارتجال، حسبما كان متوقعاً في إعلان ريو لعام 1992،

وإذ نص عليه جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ينادي الحاجة إلى التعاون بين الإقليمي والإقليمي، فضلاً عن المسؤوليات الكبيرة التي أُلقيت على عاتق المنظمة تمسياً مع ولايتها.
وإذا يستذكر نحن أن المؤتمر أقر في 1993 اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، وأن هذه الاتفاقية سوف تشكل جزءا أساسيا من مدونة السلوك.

وإذا يلاحظ بارزيا أن المنظمة، قد عقدت، تمثيلا مع مقرات آخرياتها الرئاسية، سلسلة من الاجتماعات الفنية لصيانة مدونة السلوك، وأن هذه الاجتماعات قد أسفرت عن اتفاق بشأن نص مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

وإذا يسلم بأن اتفاق روما بشأن مصاديد الأسماك في العالم الذي ابتدأ عن المؤتمر الوزاري بشأن مصاديد الأسماك (14 و 15 مارس/آذار 1995). حتى الحكومات والمنظمات الدولية على أن تستجيب إستجابة فعالة للأوضاع الراهنة لمصاديد الأسماك بأن تعمل، بين أمور أخرى، على استكمال مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وأن تنظر في الموافقة على اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية:

- يقرر الموافقة على مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.
- يدعو الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومة، وجميع المعنيين بمصاديد الأسماك، إلى التعاون في تحقيق وتوزيع الأهداف والمبادئ الـ4 هذه المدونة.
- يحث على مراعاة المتطلبات الخاصة للبلدان النامية لدى تنفيذ أحكام هذه المدونة.
يطلب من المنظمة أن تدرج اعتمادات في برنامج العمل والميزانية لتقديم المشورة إلى البلدان النامية لتنفيذ هذه المدونة ووضع برنامج مساعدات أقليمي لتقديم المساعدات الخارجية الرامية إلى دعم تنفيذ المدونة.

يطلب كذلك من المنظمة أن تضع، بالتعاون مع الأعضاء والمنظمات المختصة المهتمة، الخطط التوجيهية الفنية المناسبة لدعم تنفيذ المدونة.

يدعو المنظمة إلى أن ترصد تنفيذ المدونة وتأثيراتها على مصايد الأسماك بما في ذلك الإجراءات التي تتبع طبقاً للصكوك الأخرى والقرارات الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة، وخصوصاً القرارات التي تحملها الجمعية العامة لتنفيذ قرارات مؤتمر الأرصة السمكية المتداخلة المناطقية والأرصة السمكية الكثيرة الارتحال والتي أتت إلى الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 فيما يتعلق بصياغة وادارة الأرصة السمكية المتداخلة المناطقية والأرصة السمكية الكثيرة الارتحال. وأن تقدم المنظمة تقريراً عن ذلك.

يبحث المنظمة على تعزيز الأجهزة الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك لكي يتسنى لها أن تتعامل بشكل فعال مع القضايا المتعلقة بصياغة مصايد الأسماك وإدارتها دعماً للتواصل والتنسيق في مجال مصايد الأسماك على المستويات شبه الإقليمية والإقليمية والعالمية.
ينضوي هذا المقطع بعض معلومات الدستور شكل العرض الرئيسي.
وتضمن معلومات أساسية عن بعض مكونات الدستور ومساره.
قد ينطبق على الفقر الاخير المصادر من التوجه الثقافي والصعبين.
للمؤسس العام لنفس التوجه الأولية، وارادًا في 1881/1701.